

## التغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية

الدكتور

رشا أحمد عبد الرحمن جمعة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٩ م

## مقدمة

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، حيث إنه لا يستطيع العيش بمفرده، ولا بد أن يعيش مع بني جنسه أينما يُكُون معهم جماعة، وهو ينظم علاقاته مع الجماعة التي يعيش فيها، ويخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته ؛ لذلك تعتبر هذه الدراسة محور للاهتمام بموضوع الحماية المقررة للرياضيين عما يطولهم من اصابة تؤثر على مصالحهم وحقوقهم، سواء تعلق هذا الإصابة ببدنه أو بمصالحه المشروعة التي اكتسبها خلال مساره المهني (الرياضي)، وذلك وفقاً لما أقره القانون بصفة عامة، والتشريعات الرياضية بصفة خاصة .

## موضوع البحث

نظراً للتطور الكبير الذي عرفته الرياضة في الآونة الأخيرة، الشيء الذي جعل منها مصدر اهتمام وإلهام للجماهير والإعلام ورجال الأعمال ورجال القانون، كما نالت إهتمام الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لتشريع القوانين وتشييد وإقامة هياكل ومنشآت رياضية ضخمة سعياً منها إلى انتشار ممارستها والهدف من ذلك هو تنمية روح المنافسة، وكل هذا الاهتمام بالرياضة جعلها ظاهرة اجتماعية لا يمكن إنكار مكانتها وطنياً ودولياً .

كما خضع النشاط الرياضي للتنظيم القانوني ولقوانين فنية محددة نابغة من الوسط الرياضي نفسه وهو ما يطلق عليها "قواعد اللعبة"، كما تخضع لقواعد يطلق عليها "قواعد تنظيم سلوك اللاعبين" لضمان السلامة أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، فهذه القواعد تؤدي

دوراً وقائياً بالنسبة للحوادث الرياضية خاصة تلك التي يكون لها نتائج سلبية كالقواعد التي تمنع الملاكم من ضرب منافسه في أماكن معينة، ولكن رغم خضوع الرياضة التنافسية للقواعد الفنية والقانونية إلا أن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث معينة نتيجة لخرق تلك القواعد؛ فقد تحدث حوادث للاعبين أو الحكام أو المتفرجين... بسبب فعل الإنسان مباشرة، وقد يتسبب فيها الأدوات والوسائل المستخدمة في المنافسة الرياضية، مما يعني الإعتداء بل وارتكاب أعمال إجرامية لا تشملها قوانين الألعاب الرياضية بنصوص جزائية صريحة لمرتكبيها، مما يعني أنها تخضع لقواعد "القانون العام".

### لمحة تاريخية عن نشأة الرياضة

وجدت الكثير من الآثار المصرية القديمة التي تشير إلى أن المصريين القدماء مارسوا الكثير من أنواع الرياضات، حيث مارسوا رياضة المصارعة وصيد الأسود، كما اعتبرت الرياضة في عصر الفراعنة من أهم طرق تدريب المحاربين، بالإضافة إلى الحضارة الفرعونية. مورست الرياضة خلال العصر اليوناني، حيث تأسس الملعب الأولمبي في اليونان، حيث كانوا يستوحون الكثير من الأنشطة التي قام بها الإنسان الأول، وتحويلها لنوع من أنواع الرياضات، فاستوحوا من مطاردة الفريسة رياضة العدو والرمية، ورياضة القفز المستوحاة من هرب الإنسان البدائي من الكوارث الطبيعية، وتحولت عملية صيد الأسماك إلى رياضة السباحة، وتحول استعمال الخيل

للتنقل إلى رياضة سباق الخيل، بالإضافة إلى لعب الصينيين كرة القدم منذ آلاف السنين بكرة حديدية<sup>(١)</sup> .

وقد عُرِفَت الرياضة منذ القدم كظاهرة اجتماعية؛ فالفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء التربية البدنية قد أهتموا بدراسة الرياضة، كما مارس المسلمون خلال الحضارة الإسلامية أنشطة رياضية متعددة (السباحة، ركوب الخيل، الرماية... الخ)، وكانت عنايتهم بالرياضة قصد العناية بالجسم الإنساني إمتثالاً لقوله (ص) : (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)<sup>(٢)</sup>.

أما في العصر الحديث فقد ارتفع شأن الرياضة وتناولها العديد من المفكرين والمتخصصين بالدارسات العلمية، ولذلك أصبحت الرياضة تتبوأ مكانة مرموقة نظراً لكونها تتأثر وتؤثر في كل الميادين والمفاهيم سواء أكانت السياسية منها أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية.

فقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في الاهتمام بالرياضات التنافسية عامة والرياضة الاحترافية خاصة، مما أدى إلى ارتفاع عدد الممارسين وارتفاع مستوى الأداء، واهتمام وسائل الإعلام بنشر الأخبار الرياضية، بل وتخصّص فضائيات للميدان الرياضي مثل ابو ظبي الرياضية و"أوروسبورت"... وغيرها، وكنتيجة للتنافس على التفوق وتحقيق الفوز ظهرت في الساحة الرياضية عدة مظاهر جديدة أثّرت وتؤثّر على المسار الرياضي، مثل ظاهرة العنف التي أضحت

---

(١) يارا تعامرا . رياضة العناية بالذات . بحث منشور على الموقع الإلكتروني : <https://mawdoo3.com>

(٢) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول (ص) المؤمن القوى خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شئٌ فلا تقل : لو أنى فعلت كذا وكذا كان كذا وكذا ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان" انظر شرح رياض الصالحين - حديث (١٠٠) الجزء الأول .

تهدد الألعاب الرياضية وخاصة ما يجري من عنف في الملاعب ؛ حيث تعد الألعاب الرياضية منظومة اجتماعية لا تضم اللاعب والحكم والمدرب والإداري فقط بل وتضم أيضاً الإعلامى والمشرع فضلاً عن الجمهور ، تحكمها قوانين وقواعد محلية ودولية (٣).

### المصطلحات الواردة بالبحث

#### تغطية الأخطار الرياضية

يعرف الخطر لغة بأنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع فقد يتحقق ولا يتحقق ويكون مؤكداً الوقوع لكن بتاريخ غير معلوم ولا يتم بمحض إرادته الطرف المتسبب فالضرر في مجال التأمين على انه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له .

#### فكره الخطر في المجال الرياضى

فكرة الجهد المتواصل تعد جوهر الرياضة ؛ والرياضة هي كل تمرين أو نشاط بدني يهدف إلى تحقيقه نتيجة ويتوقف تنفيذه خصوصاً على فكرة الجهد المتواصل . ويرى جانب من الفقه إن الخطر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعالم الأنشطة الرياضية ؛ إذا يري أن الإقدام على الخطر وتحمل ما يحدث يعد من سمات النشاط الرياضي ؛ فعالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيها غالباً ما يكونوا مستعدين

---

(٣) د/ وليد الوكيل : التنظيم القانونى للمسابقات الرياضية ، والمسئولية المدنية لمنظمتها ، سنة ٢٠١٧ ، ص ٥ .

لخوض أكبر الأخطار<sup>(٤)</sup>.

### تأمين الحوادث الرياضية

يعتبر التأمين احد وسائل الضمان الهامة في مجالات الحياة المتعددة ، وما هو إلا محصلة تطور طويل لأنظمة ظهرت على مر العصور لتحقيق الغاية التي يقصد منها تحقيق الأمان في مواجهة مخاطر الحياة ، وقد كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة إلى الأمان هو مجال المخاطر البحرية ، وذلك أثر انتشار التجارة البحرية ثم جاء التأمين في مجال المخاطر البرية عقب حريق لندن ١٦٦٦ الذي خلف خسائر كبيرة ؛ حيث فكر الناس في طريقة تمكنهم من حماية أنفسهم من الكوارث مستقبلاً ، ثم تبع ذلك وحديثاً التأمين على الحياة غير أن انتشاره واكتسابه للشرعية القانونية لم يتم سوى في النصف الثاني من القرن ١٩ وسرعان ما شهد القرن العشرين تطوراً في حجم عمليات التأمين وتعددت مجالاته .

والمجال الرياضي يعد من ببن هذه المجالات ؛ حيث تزداد الأخطار الرياضية وتتنوع الحوادث فيها حسب مستوى المنافسات ونوع الرياضيات والنشاط البدني والممارسة التنافسية والترفيهية ، وذلك أثر ظهور النهضة الرياضية الشاملة على المستوى الدولي والمحلي وأقبلت شركات التأمين اثر ذلك على تغطية الأخطار الرياضية ساعدتها في

---

(٤) د/عباس جمال- التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية ) بحث منشور على الموقع الإلكتروني ص.٩

ذلك الأحداث الرياضية المأساوية خاصة تلك التي عرفتها ملاعب كرة القدم والتي لقيت صدى لدى الإعلام.

### إشكالية البحث :

١. كثرة الإصابات الرياضية وتنوعها يحول دون تشجيع الرياضة والرياضيين في معظم الدول العربية مما يحول دون تطور صناعة الرياضة فيها قياساً على ما تدفعه هذه الدول من أموال على قطاع الرياضة.
٢. غياب التشريعات الرياضية التي تنظم الجوانب القانونية للنشاط الرياضي ومنها التأمين مما انعكس سلبياً على تطور هذا النشاط فيما يوجد من جزازات متفرقة من قواعد قانونية رياضية في بعض الدول العربية لا يسهم في تطوير التأمين الرياضي وتحريره من قواعد التأمين التقليدية ، ليوكب ما وصل إليه هذا التأمين من تطور في الأسواق العالمية.
٣. ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط العربية الرياضية حصر التأمين في زاوية ضيقة من الأهداف والغايات مما حال أيضاً دون أن يأخذ التأمين دوره في المجال الرياضي مقارنة بما وصلت إليه صناعته التأمين الرياضي في الدول الأخرى.
٤. قلة الدراسات التي تربط بين المسؤولية والمخاطر في المجال الرياضي .

## أهمية موضوع البحث :

في ظل العولمة والاحتراف أثر مفهوم اقتصاد السوق على الرياضة بصفة عامة ورياضة النخبة بصفة خاصة، فلا يمكن للرياضي أن يمارس الرياضة من أجل المنافسة فقط، ولا من أجل تمثيل بلد فحسب، بل وجب عليه من خلال منافسته أن يساير المفاهيم الجديدة التي تُلزمه أن يبرم العقود ويُؤمن على حياته ومستقبله الرياضي ؛ وذلك احتياطاً منه لأي نزاع وخاصة في حالة إخلال النادي أو الإدارة بالتزاماتها.

ويتجلى ذلك في حالة الإصابة وطلب التعويض لأن هذه الأخيرة لها أضرار بدنية ونفسية واقتصادية كثيرة فهي تعرقل البرنامج التدريبي للرياضيين، وتؤدي إلى صدمات نفسية تزيد من حالة إجهاد اللاعب وتقلل من إقباله على التدريب والمنافسة، وتعمل على إهدار الوقت والجهد والمال، وإطالة الزمن وتكاليف إعداد اللاعب الرياضي، فضلاً عن العديد من الأضرار الأخرى التي قد تصيب النادي الذي يتبعه اللاعب، ولذلك فإنه لا بد من التشديد على حماية القانون الذي سُن من أجل حماية الرياضي والاهتمام أكثر بالمفاهيم الجديدة التي تمليها اقتصاديات الرياضة ؛ مما يُحفز على ممارسة الرياضة وتفجير الطاقات في التدريب والمنافسات لتحقيق نتائج قارية ودولية.

لذا نتعرض في هذا البحث لدراسة التعريف بالألعاب الرياضية وشروطها ، وأطراف عقد التأمين عن حوادث الألعاب الرياضية ، نطاق المسؤولية عن حوادث الألعاب الرياضية ، وأحكام عقد التأمين



الرياضى ، وعلى هذا النحو تقتضى دراسة هذا البحث تقسيمه إلى  
ثلاثة مباحث يسبقهما مطلب تمهيدي على النحو التالى :

**مطلب تمهيدي** : التعريف بالحوادث الرياضية وشروطها .

**المبحث الأول** : عقد التأمين الرياضى .

**المبحث الثانى** : نطاق المسئولية عن حوادث الألعاب الرياضية .

**المبحث الثالث** : أحكام عقد التأمين الرياضى .

## مطلب تمهيدى

### التعريف بالحوادث الرياضية وشروطها

#### تمهيد وتقسيم

يعد النشاط الرياضى أحد الأنشطة الإنسانية المهمة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع بغض النظر عن درجة تقدمه أو تخلفه، وعلي المستوى الاقتصادي لم تعد الرياضة حبيسة الهواية بل أداة استقطاب للجمهور ولوسائل الإعلام والمؤسسات التجارية وشركات التأمين، أما علي المستوى القانوني فإن الرياضة كغيرها من الأنشطة البشرية لابد وأن ترتبط بالقانون، فممارسة الرياضة وبغض النظر عن إيجابياتها قد تثير بعض المشاكل كلما زادت قوة المنافسة زادت فرص حدوث أضرار للأعبين، بل قد تطال هذه الأضرار الجمهور وغيرهم كالحكام والمدربين ، والتي يجب التأمين عنها ؛ لكن قبل الحديث عن التأمين عن الحوادث الرياضية لابد أن نشير إلى مفهوم الحوادث الرياضية وشروطها على النحو الآتى :

**الفرع الأول : مفهوم الحوادث الرياضية والطبيعة القانونية للحوادث الرياضية.**

**الفرع الثانى : شروط الحوادث الرياضية .**

**سنتناول هذين الفرعين على النحو التالى :**

## الفرع الأول

### مفهوم الحوادث الرياضية والطبيعة القانونية للحوادث الرياضية.

يعتقد البعض أن تعبير الرياضة مرتبط بالمرح فقط ، بينما هو فى الوقت ذاته قد يعنى الأحتراف ، أو السياحة الرياضية ، أو الأعمال التجارية ؛ لذا قد تتعد اشكال الرياضة<sup>(٥)</sup>.

وبالرغم من أن الرياضة فقدت كثيرا من قسوتها و خطورتها التي تميزت بها قديماً إلا أنها مازالت سبباً للحوادث التي قد تقع إما بفعل اللاعب نفسه و تسمى بالحوادث المباشرة مثل (اللكمات، الأعمال العنيف) إما بفعل أداة اللعبة (شيء أو حيوان) و تعرف بالحوادث غير المباشرة مثل (سباق السيارات ، سباق الخيل).

### ١- تعريف الحوادث الرياضية:

سوف نقوم بتعريف الرياضة فى البداية ثم تعريف الحادث الرياضى ، وذلك على النحو التالى :

### **أولاً: تعريف الرياضة**

تعرف الرياضة بوجه عام بأنها " مجهود جسدي أو مهارة تمارس وفق قواعد رياضية يتفق عليها مسبقاً ، ومورست الرياضة

---

(٥) د/ كمال الدين عبد الرحمن ، السعدنى خليل السعدنى ، الأحتراف فى كرة القدم ( المفهوم - الواقع - المقترح ) مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٧٧ .

كهواية أو للترفيه أو المنافسة مع الآخرين أو من أجل التميز ، أو تطوير المهارات الجسدية وتقوية الثقة بالنفس<sup>(٦)</sup> .

كما يعرفها البعض بإنها " كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة<sup>(٧)</sup> .

كما يذكر البعض الآخر أن الرياضة هي " مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي ، وتتيح الفرصة للترويج واللعب والمسابقة وتتم ممارستها من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر"<sup>(٨)</sup> .

كما عرفت الرياضة بإنها " مجموعة من الألعاب تقوم على المهارة في رياضة الجسم"<sup>(٩)</sup> .

يتضح من هذه المفاهيم السابقة ، إن هذه المفاهيم وإن كانت تنطبق على الرياضيون الهواة الذين لا يسعون إلى تحقيق عائد مادي من وراء ممارسة الرياضة بل يمارسونها بهدف التسلية والترفيه ، إلا إنها لا تنطبق على فئة الرياضيون المحترفون الذين يمارسون اللعبة باحتراف ويتفرغون لها ، ويتقنون فنونها وقواعدها ويجيدون أداءها بالتدريب سعياً وراء الحصول على ثمن اللعبة ، ومن ثم لا تعد

---

(٦) يارا نغامر " رياضة العناية بالذات - بحث منشور على الموقع الإلكتروني

[Http// maudoo3.com](http://maudoo3.com)

(٧) مشار إليه لدي د/ وليد الوكيل ، المرجع السابق، ص ٣٣ .

(٨) د/ حسن أحمد الشافعي ، المسئولية في المنافسات الرياضية " المحلية والدولية " الأسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر ص ٣٧ .

(٩) د/عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر ، عقود المقامرة ، والرهن والمرتب مدي الحياة ، وعقود التأمين ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٦٤ ص ١٠١٩ .

الرياضة بالنسبة لهؤلاء المحترفين مجرد لعبة ؛ بل أصبح نشاطاً احترافياً له أسسه العلمية والفنية الخاصة<sup>(١٠)</sup>، فإذا كانت الرياضة وسيلة من وسائل التربية الاجتماعية فإنها فى عصرنا الحالي هذا وسيلة للمتعة الشخصية فقط<sup>(١١)</sup> ، بل اضحت نشاطاً احترافياً ووظيفة لكثير من الفئات العاملة فى النشاط الرياضى كاللاعبين والمدربين والحكام والفنيين... وغيرهم .

ونتاج ما سبق يمكننا أن نعرف الرياضة بأنها مجهود جسدي عادي أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها ، وتختلف باختلاف الغرض من ممارستها ، عما إذا كان الغرض منها الكسب المادي وتحقيق الربح ؛ وبذلك تعد عملاً أو مهنة ويسمى اللاعب بإسم " الرياضي المحترف" ، أو كان الغرض منها مجرد التسلية وتقوية المهارات ، وبذلك تعد لعبة بالنسبة له فقط ويسمى اللاعب بإسم " الرياضي الهاوي " .

### ثانياً- تعريف الحادث الرياضي

إن الإنسان عرضة لمختلف الحوادث البدنية التي قد تصيبه ، وذلك حسب طبيعة النشاط ، فقد تكون هذه الحوادث مهنية أو رياضية كالضرر الناتج عن ممارسة الرياضة.

---

(١٠) مزروع السعيد ، الرياضة بين الواقع والإحتراف بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد السابع - جوان ٢٠١٠ ، ص ٥ .  
(١١) د/ جمال عبد الرحمن محمد على ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضى ، كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، بلا طبعة ، ص ١١٣ .

لذا يعرف الحادث قانونياً بأنه " كل فعل غير عمدي أو حادث طارئ يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالأشياء، وإذا حصل نتيجة خطأ الشخصي، أو إهماله، أو عدم تبصره فإنه يعرضه للمسئولية<sup>(١٢)</sup>.  
كما يعرف الحادث الرياضي بصفة عامة بأنه " أثر ينتج عن عوامل خارجية وداخلية المنشأة ، تؤدي في نفس الوقت إلى جروح ناتجة عن تدخل خارجي عنيف ، وعوامل أخرى ناتجة عن استعمال القوة البدنية للجسم .

أما وثائق التأمين الرياضية فتعرف الحادث الرياضي بأنه واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة النشاط الرياضي أو نتيجة الألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتقضي إلى آثار ونتائج مختلفة<sup>(١٣)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الحادث الرياضي بأنه حادث مفاجئ غير متوقع يأتي نتيجة سبب خارجي عنيف يصيب الرياضي بحيث يمكن أن ينتج عنه ضرر بدني مما يستوجب التأمين عنه.

حيث إن أهم ما يميز الإصابة عن المرض أن يكون سبب الإصابة سبباً خارجياً ، إذ المرض سببه داخلي في جسم المريض ، وماداماً السبب خارجياً فنمّة إصابة لا مرض ، وأن يكون السبب خارجي مفاجئ ، فلا يكون متوقعاً ولا يدع وقتاً لتوقيه<sup>(١٤)</sup>.

---

(١٢) د/ عبد الكريم معزیز ، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضية المستوى العالي ، رسالة دكتوراة جامعة الجزائر لسنة ٢٠١٢ ص ١١٣ .

(١٣) د/ علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية المؤتمر الثاني والعشرون لكلية القانون - جامعة الإمارات العربية .

(١٤) د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص ١٣٢٠ .

## ٢: الطبيعة القانونية لحوادث الألعاب الرياضية

إن الأحكام القضائية الحديثة وكذلك الفقه<sup>(١٥)</sup> يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين النادي واللأعب بأنه عقد عمل<sup>(١٦)</sup> ، بل إن هذا ما تؤيده و تنص عليه لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد ؛ لأن الرياضة كما يعرفها البعض هي نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية الفرد ( الحركية، الصحية النفسية) ، ويتحدد بصفة أساسية في عنصرى التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من قواعد ولوائح تتأسس ؛ ضمان للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة ، وإن ممارسة أي لعبة رياضية تقتصر على شخص طبيعي لما تتطلبه من جهد عضلي وفكري<sup>(١٧)</sup> .

ومن الجدير بالذكر إن النظرة إلى الرياضة قد اختلفت عما كان عليه في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد هواية، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الرياضة حرفة<sup>(١٨)</sup> ، ومع التحولات الاجتماعية والسياسية واكبت الرياضة هذا التطور وانتقلت من الهواية والتسلية إلى الرياضة التنافسية ذات المستوى العالي ، هذا ما تميز به العصر الحاضر ، ومن ثم أصبحت الرياضة حرفة وعمل ، ولذلك أصبح أغلب الرياضيين من المحترفين ، وعلى ذلك يصعب الفصل بين الرياضة والعمل ؛ بحيث أصبح ينظر إلى اللأعب المحترف على إنه عامل كما أن هناك بعض الأنظمة تخضع للعقد المبرم بين اللأعب والنادي الذي ينتمي إليه إلى التشريعات الرسمية ، وبالتالي

(١٥) د/ سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٨٦

(١٦) لأئحة أحتراف كرة القدم الفرنسية الصادر فى سنة ١٩٩٣-١٩٩٤ قد اعتبرت اللأعب الرياضى عاملاً

(١٧) د/ صباح قاسم أخضر ، التعويض عن الإصابات الرياضية ، دار الكتب ، القانونية ، القاهرة ، سنة

٢٠١١ ، ص ١٧ .

(١٨) د/محمد سليمان أحمد ،الوضع القانونى لعقود انتقال اللأعبين المحترفين ، دار الثقافة ، عمان ، سنة

٢٠٠١ ، ص ١٨

فان اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق العامل أثناء العمل<sup>(١٩)</sup>.

لذلك فان الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضى يعد لعباً وعملاً فى آن واحد، أو عملاً يتمثل فى اللعب<sup>(٢٠)</sup>، ولذلك فإن محترفى الرياضة يعتبرون أنفسهم عمالاً ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة ، وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التى تقررها قوانين العمل؛ ولهذا فإتجاه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة فى ترسيم مبدأ حماية الرياضيين تدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر ( صدور قانون رقم ٠٣ لسنة ١٩٨٧ وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية)<sup>(٢١)</sup>.

ومن ثم فان العقد الذى يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضى هو عقد عمل ، وبالتالي تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضى بأنها إصابة عمل وهذا من خلال ما توصلنا إليه بأن الرياضة أصبحت تمارس كحرفة ، وبالتالي يتمتعون بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ومنها القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤<sup>(٢٢)</sup>، شريطة أن تكون الجهة المنظمة للنشاط الرياضى مشتركة لدى صندوق التأمين الاجتماعى .

---

(١٩) د/ صباح قاسم أخضر ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٢٠) د/ عبد الحميد عثمان حنفى ، عقد الاحتراف كرة القدم ، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ، العدد

(٤) السنة (١٩) سنة ١٩٩٥ ، ص ٥٣

(٢١) د/ صباح القاسم، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢٢) المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى ، الباب الأول ( نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف: يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية : ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . ٢- تأمين إصابات العمل ٣- تأمين المرض ٤- تأمين البطالة) ٥- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الأتية : العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.



كما يمكننا القول أن المسؤولية الناتجة عن هذه العلاقة هي مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد المبرم بين اللاعب والنادي ، ويجب أن يترتب على هذا العقد إلزام أخل به محدث الضرر ، فإذا لم يكن هناك إلزام فإن المسؤولية العقدية لا تقوم.

## الفرع الثاني

### شروط الحوادث الرياضية

الخطر في هذا التأمين هو الحادث الرياضي ، والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتؤدي إلى آثار ونتائج مختلفة<sup>(٢٣)</sup>.

ويؤدي الخطر في عقد التأمين - بصورة عامة - وظيفتين رئيسيتين أولهما : وظيفة فنية بوصف الخطر أحد الأسس الفنية التي يقوم عليها تقدير الإحتمالات في عملية التأمين وفق قوانين الإحصاء ، ويشترط في الخطر هنا أن يكون موزعاً ومتماثلاً ومنتظم الوقوع<sup>(٢٤)</sup>.

---

(23) Sport Accident insurance. "policy wording booklet". V1. 20140101 . General Definitions. P.12 and see. Helen Belden, Volunteers, sports and insurance, journal of legal Aspect of sport (JLAS), volume (60), number 1 . winter 1996 , 46 , 51 , P.47 . etc.

(٢٤) د/ ياسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، شركة العانك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص ٢٣ .

**وثانيهما :** وظيفة قانونية يوصف الخطر محلاً لعقد التأمين ويشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب<sup>(٢٥)</sup>.

وتخضع الحوادث الرياضية لهذه الشروط الفنية والقانونية للخطر ، وإن كانت الحوادث الرياضية لا يمكن ضبطها من خلال الشروط الفنية والإحصائية ؛ نظراً لطبيعة ونوع هذه الحوادث<sup>(٢٦)</sup>.

لذا سأقوم بالقاء الضوء على بعض الشروط العامة للتأمين عن حوادث الألعاب الرياضية ، كذلك الشروط الخاصة التي ينفرد بها الحادث الرياضي ، وذلك على النحو التالي :

#### **أولاً: الشروط العامة :**

هناك بعض الشروط العامة التي تتوافر في الحوادث الرياضية بالإضافة إلى الشروط الخاصة ، وهي أن يكون الحادث احتمالي ، أن يكون الخطر مستقبلاً ، أن تكون الأسباب الرياضية غير متعلقة بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، وأخيراً أن يكون الحادث الرياضي غير مخالف للنظام العام والآداب ، وسوف نفصل ذلك على النحو التالي :-

#### **١ - أن يكون الحادث احتمالي:**

يجب في أي خطر يراد التأمين عليه أن يكون هذا الخطر أو الحادث احتمالياً ، والحوادث الرياضية الاحتمالي يجب أن تتوافر فيه صفتين حتى يمكننا أن نعتبره حادثاً احتمالياً وهما :

---

(٢٥) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ص ١٢١٨ وما بعدها.

(٢٦) د/ وليد الوكيل - المرجع السابق - ص ٢٩٦.

- أ- أن يكون حادثاً غير محقق الوقوع: يقصد بالخطر غير محقق الوقوع هنا عنصر الاحتمال وهو العنصر الجوهرى فيه<sup>(٢٧)</sup> ، وعدم تحقق الخطر يتطلب أمرين: وجوب أن يكون الخطر غير مؤكد وأن لا يكون الخطر مستحيلاً.
- وجوب أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع :

والمقصود به إنه يجب أن يكون الحادث الرياضي المؤمن منه حادثاً غير مؤكد الوقوع، ومسألة عدم التأكد قد تأتي على حدوث الواقعة نفسها أو قد تأتي على تاريخ وقوعها ، فمثلاً الحادث الناتج عن الألعاب الرياضية قد يقع وقد لا يقع هذا من ناحية وقوع الكارثة على تحقق الواقعة نفسها، أما بالنسبة لحالة مسألة عدم التأكد المنصبة على تاريخ وقوعها فإننا نضرب المثال الآتي ألا وهو التأمين ضد خطر الوفاة فالمعروف أن الموت أمر محقق الوقوع كل إنسان ولكن وقوعه غير محدد بتاريخ معين ، وبالتالي يظهر لنا أن هذا الخطر يعتبر خطراً احتمالياً، إلا أن تاريخ هذا الوقوع غير معروف، فهو خطر مؤكد الوقوع ولكنه غير محقق التاريخ ، كما في حالة اللاعب الكامبيروني مارك فيفان الذى توفي إثر أزمة قلبية أثناء المباراة ، وكذلك وفاة اللاعب الإيطالي مورسيني إثر أزمة قلبية أيضاً أثناء المباراة ؛ لذا ففى كل الأحوال ، يتعين أن يتصف الحادث بالاحتمال أى يدخله عنصر الأحتمال من حيث إمكان تحققه أو توقيت وقوعه<sup>(٢٨)</sup> .

---

(٢٧) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، طبعة ١٩٩٠ ص ١٥٤٢ .

(٢٨) د/ محمد حسام لطفى ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى ، الطبعة السابعة ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠١٨ ، ص ١٧٧ .

## - أن لا يكون الخطر مستحيلاً:

إضافة لأن الخطر غير مؤكد الحدوث يجب أن يكون هذا الخطر ليس مستحيل الوقوع ، فإذا كان كذلك فإن عقد التأمين الرياضي يعتبر باطلاً بسبب استحالة محله ، ولكن لا بد أن يميز بين نوعين من هذه الاستحالة<sup>(٢٩)</sup>، فهناك استحالة مطلقة وهذه الاستحالة تكون موجودة عندما يكون التأمين ضد خطر لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة ذاتها سواء كانت بالنسبة للمؤمن له أو بأي حال من الأحوال ، وذلك حالة التأمين على اللاعب اثناء سفره وكان اللاعب " المؤمن على حياته" وقت إبرام العقد قد أتم رحلته ورجع سالمًا ؛ فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد ، مما يترتب على ذلك بطلان عقد التأمين الرياضي، لأن محل عقد التأمين في هذه الحالة يعتبر معدوماً وغير موجود بسبب استحالته ، والذي يترتب على هذا البطلان هو قيام المؤمن برد جميع الأقساط التي دفعها المؤمن له بالإضافة إلى أن ذمة المؤمن له تبراُ بشكل نهائي من الأقساط الباقية<sup>(٣٠)</sup>.

اما الاستحالة النسبية: وهي الحالة التي يكون فيها الخطر ممكن الوقوع وفقاً لقوانين الطبيعة ؛ فالحادث المؤمن ضده يمكن الحدوث بذاته بيد أن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلاً.

---

(٢٩) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣٠) د/ عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، طبعة ١٩٩٠

المرجع السابق ، ص ١٥٤٤ .

مثال ذلك التأمين على سيارة نقل الفريق الرياضي ضد خطر السرقة فقط ثم هلكت هذه السيارة بسبب الحريق مما ترتب عليه أن الخطر المؤمن منه ألا هو السرقة أصبح مستحيلاً بسبب هلاك السيارة جراء الحريق، وفي هذه الحالة لا يترتب عليه بطلان عقد التأمين ، وإنما فسخ هذا العقد بحيث يبقى المؤمن محتفظاً بالأقساط التي أخذها إلى وقت هلاك السيارة بخطر الحريق، وبالمقابل تبرأ ذمة المؤمن له من دفع الأقساط الباقية.

#### - الخطر الظنى

نصت المادة (٧٥٣) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصرى على "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد " . حيث يتضح لنا من نص هذه المادة عدم جواز التأمين من الخطر الظنى ؛ فإذا كان الخطر المؤمن منه هو موضوع التأمين وأحد الأركان الأساسية فى العقد ، فإن عد وجوده وقت العقد يعد باطلاً ، سواء بزواله أو بتحقيقه ، وسواء كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق<sup>(٣١)</sup>، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلاً .

#### ٢- أن يكون الخطر مستقبلاً:

قد تبين لنا أن الحادث الرياضي الذى يجب التأمين منه يجب أن لا يكون خطراً مستحيلاً إلا أنه لا بد أن يكون خطراً مستقبلاً فوق ذلك لان الحادث المراد التأمين منه إذا كان وقد وقع في وقت ماضى

---

(٣١) د/ عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، طبعة ١٩٩٠ المرجع السابق ، ص ١٥٤٤ ، د/ حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

فإنه ينتقى عنه صفة الاحتمالية نظراً للطابع الاحتمالي للحوادث الرياضية.

٣- أن تكون الأصابة الرياضية غير متعلقة بمحض إرادة أحد طرفي العقد

فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحققها على إرادة أطراف العلاقة القانونية وبالذات على إرادة المؤمن له ، فإذا كان تحقق الخطر يعتمد على فعل إرادي فإن ذلك يعني زوال عنصر الاحتمالية عن الخطر ويعتبر بالتالي خطراً أكيد الوقوع فتنتفي إمكانية تأمينه<sup>(٣٢)</sup>، كما في حالة تأجيل المباراة لهطول امطار غزيرة أو اعلان حالة الحرب ، وذلك كما حدث في مباراة دورتموند وماناكو ؛ حيث قررت السلطات الألمانية تأجيل مواجهة بورسيا دورتموند وموناكو الفرنسي في ذهاب ربع نهائي دوري أبطال أوروبا لمدة يوم عن الموعد المحدد ، وذلك بسبب الهجمات الإرهابية<sup>(٣٣)</sup> .

وبناء على ذلك لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي<sup>(٣٤)</sup> ، لأن الخطأ العمدي الذي يصدر من المؤمن له يتعلق بمحض إرادته ، فلو تعمد المؤمن له إيقاع الإصابة

---

(٣٢) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤

(33)<https://google.com>

(٣٤) المقصود بالخطأ العمدي هو ارتكاب الفعل بنية إيقاع الخطر المؤمن منه واستحقاق الضمان ، بغض النظر عن الموقف الجنائي من الخطأ المرتكب ، فالأهمال قد يعاقب عليه جنائياً ويقبل التأمين منه عملاً ، وهذا ما نقصده بالقول بأن الخطأ الجسيم مضمون والخطأ القصدي غير مضمون ، ويلتزم المؤمن بإثبات وجود هذا الخطأ العمدي حتى يتحلل من التزامه بالضمان ، ويكفي المؤمن إثبات إدراك المؤمن له أو علمه أو استنارته للفعل المودي إلى حدوث الضمان ليصل إلى هذه النتيجة ، ولو ثبت عدم صدور الفعل من المؤمن له نفسه . راجع في ذلك د. حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠

الرياضية التي سببت له عجزاً دائماً فإنه يحرم من التأمين<sup>(٣٥)</sup> لأن المؤمن له هو الذي تعمد تحقيق الخطر المؤمن. إلا إنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين<sup>(٣٦)</sup>، وهما حالة إذا كان الخطأ العمدي صادراً من الغير ، وهذا الغير قد يكون أجنبياً عن المؤمن له ، وتعد عمداً على المؤمن له ؛ فيجوز التأمين من هذا الخطأ العمدي ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلاً بمحض إرادة المؤمن له فقد وقع ضد أرادته .

أما إذا كان الغير غير أجنبي عن المؤمن له ؛ فإن هذا الأخير يكون مسئولاً عنه طبقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، ولكن يجوز أيضاً التأمين من خطأ التابع العمدي ؛ لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له<sup>(٣٧)</sup> ، كما لو تعمد اللاعب أثناء المباراة الأضرار بالأعب الآخر فهنا تنعقد مسئولية المؤمن له ويستحق الرجوع على المؤمن .

---

(٣٥) د/ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، وعلاء حسين على الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث عشر ، المجلد الثاني ، لسنة ٢٠١٧ ، ص ٤٥ .

(٣٦) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة ١٩٩٠ المرجع السابق ، ص ١٥٤٩ .

(٣٧) تؤكد المادة ( ٧٦٩ ) من القانون المدني إذ نصت على " يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم ومداه "

٤- أن يكون الحادث الرياضي غير مخالف للنظام العام والآداب<sup>(٣٨)</sup>.

يتعين أن يكون الحادث المطلوب التأمين منه حادثاً مشروعاً أي غير مخالف للنظام العامة والآداب ، فقد رأينا فيما تقدم إنه لا يجوز التأمين من الخطأ العمدي ، ويرجع ذلك إلى أن الخطر المؤمن منه يتوقف تحققه على محض ارادة المؤمن له ، أضف إلى ذلك بأن التأمين من الخطأ العمدي لا يجوز لأنه مخالف للنظام العام والآداب .

#### ثانياً : الشروط الخاصة :

بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة ، فإنه يمكن أن نستخلص من وثائق التأمين بعض الشروط الخاصة في الحوادث الرياضية التي تعكس ذاتيتها الخاصة ، وهي أن تكون الحادث مفاجئة وغير متوقعة ، وأن تكون الحادثة ناشئة عن نشاط رياضي ، ونفصل ذلك على النحو التالي:

#### (١) أن تكون الحادثة مفاجئة وغير متوقعة:

أي لم يكن بمقدور المشارك في النشاط الرياضي توقعها ، ومسألة توقع الحادث الرياضي من عدمه قد تبدو صعبة في بعض الألعاب الرياضية نتيجة لطبيعة هذه الألعاب وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين ، ومن أبرز القضايا التي عرضت في هذا الصدد قضية *underwriters v. Rchel* .

وتتلخص وقائعها في أنه في ١٧ ديسمبر ١٩٩٨ كسر *warren Rychel* الجناح الأيسر لفريق الهوكي الأمريكي *Colorado canucks Murray* ذراعه اثناء صراع مع اللاعب *Baron* من فريق *Vancouver* ونتيجة للحادث فإن *Rychel* لم يعد

---

(٣٨) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق ص ٢٦٣ .



قادراً على شدة قبضته ؛ فادعي بأنه لم يعد هناك فريق في الدوري الأمريكي للهوكي يرغب في التعاقد معه بعد هذه الإصابة ، فقدم مطالبة على شركة Lloyd's of London التي كان قد تعاقد معها على وثيقة تأمين ضد العجز أو ما يعرف بـ Professional Athlete disability insurance policy .

والتي كانت تقضي بحصوله على تعويض عن العجز الكلي الدائم ، إلا أن شركة Lloyd's رفضت المطالبة ، وقد أيدت المحكمة الابتدائية موقف الشركة وأصدرت حكماً يقضي بأنه لا يمكن عد الإصابة التي نتجت عن حادثة رياضية متوقعة تثير مسؤولية شركة التأمين، وتستلزم دفع مبلغ التأمين بموجب الوثيقة، فهذا الحادث أمر متوقع في لعبة مثل الهوكي لا سيما وأن اللاعب نفسه قد قام في ستة مواسم سابقة بثلاث وثلاثين مباراة هوكي ، واحتج Rychel أمام محكمة الإستئناف بأن سبب الإصابة هو أن يده كانت عالقة في سترة خصمه وهو حدث غير متوقع مشمول بالتأمين في مباريات الهوكي .

ورفضت المحكمة هذا الإدعاء وأكدت أن الإصابة كانت سبب المنافسة في المباراة وهي لا تعد أمراً غير متوقع في لعبة الهوكي<sup>(٣٩)</sup>.

٢) أن تكون الحادثة ناشئة عن نشاط رياضي:

---

(٣٩) جاء في قرار الإستئناف:

Injury was caused by the fight and the fight was not unexpected" Glenn WonG, CHRIS

أنظر في هذه القضية:

Glenn M. wonG , CHRIS deuBert , the legal & Business Aspects of career Ending Disability insurance Policies in professional and college sports, Villanova Sports and Ent. Law journal, vol , 17 , P.473 , 2010 , P.493

يلتزم المؤمن بالتأمين عن الحوادث المتعلقة بالألعاب الرياضية ، ويدخل في ذلك اللعب في النادي وتمثيل الدولة في الألعاب والمباريات الوطنية ، كما يدخل في معني النشاط التدريب الذى ينظمه النادي والإتحاد الرياضي ، ويشمل النشاط الرياضي - أيضاً - السفر مباشرة من وعلى الأنشطة المذكورة ، والإقامة في أماكن العمل والنادي والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المباريات<sup>(٤٠)</sup>.

هذا وتحرص وثائق التأمين على استثناء بقية الأنشطة التي لا تتعلق بالأنشطة الرياضية السابقة ومن أمثلتها السفر لأغراض شخصية ولغير الأنشطة المذكورة أعلاه ، كما يستثني عقد التأمين من التغطية كل الأنشطة التي لا تتعلق بريضة اللاعب المؤمن له وكل الأنشطة الخطرة.

## المبحث الأول عقد التأمين الرياضى

### تمهيد وتقسيم

التأمين الرياضى أحد المقومات الإدارية الكبيرة الداعمة للحركة الرياضية، فاللاعب أو المدرب أو الإداري أثناء ممارسته للرياضة من الممكن أن يتعرض إلى العديد من المخاطر التي من الممكن أن تكون سبب فى حدوث الإصابات الرياضية أو التعرض لبعض الأمراض أو الأوبئة نظير السفر للمشاركة فى البطولات الرياضية ؛ الأمر الذى من الممكن معه أن تتعرض حياته للخطر.

---

(٤٠) د / وليد الوكيل . المرجع السابق ص ٢٩٨ .

فنظراً لارتفاع معدلات الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها أصبح من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقاية للحد من الإصابة وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها الصحيح، فبالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الطبية والصحية واجبة الإلتباع والقوانين التي تنظم اللعبة وتوفر المناخ المناسب والمناهج التدريبية العلمية السليمة ، فإن التأمين ضد الإصابات الرياضية يعتبر أحد وسائل الضمان الهامة في المجال الرياضي<sup>(٤١)</sup> ؛ الأمر الذى يستوجب أن يتم التأمين ضد الإصابات الرياضية الرياضية<sup>(٤٢)</sup> سواء لدى صندوق التأمين الاجتماعي أو شركات التأمين .

لذا يتطلب الحديث عن عقد التأمين الرياضى؛ معرفة أطراف عقد التأمين الرياضى ، إلتزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية ، وذلك على النحو الآتى :

### المطلب الأول : أطراف عقد التأمين الرياضى

(41)Bondallaz J., La responsabilité de l'organisateur d'une manifestation sportive, Droit et sport, Berne .1997.p.63

(٤٢) فقد قامت وزارة الشباب والرياضة بدراسة مشروع بروتوكول للتأمين على الرياضيين مقدم من إحدى شركات التأمين المصرية التابعة للدولة ، وذلك بغرض عمل تغطية تأمينية لجميع الرياضيين المقيدين بالاتحادات الرياضية بالإضافة الى المدربين والإداريين وذلك بوثيقة الحوادث الشخصية ، والتي تضمن لأى رياضى الحصول على تعويض فى حالة الوفاة أو الإصابة فى حادث بقيمة ١٠٠ ألف جنيه مصرى ، وأن التغطية التأمينية تشمل جميع الرياضيين المقيدين بالاتحادات الرياضية والمدربين والإدارات المعاونة ، و يصل عددهم لحوالى ٥ مليون رياضى والتي تشمل التعويض بقيمة ١٠٠ ألف جنيه فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم فى حادث ، و العلاج الطبى بقيمة ٥ آلاف جنيه فى حالة الإصابة، وأجهزة تعويضية بقيمة ٣ آلاف جنيه، ومصاريف نقل الجثمان بقيمة ٣ آلاف جنيه . راجع فى ذلك :

<https://www.youm7.com/story/2018/7/29/الرياضة-الشباب-والرياضة-تدرس-التأمين-على-٥-ملايين-رياضى-بوثيقة-الحوادث/٣٨٨٩٩٤٧>

**المطلب الثاني :** إلتزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية

سنتناول هذين المطلبين بالشرح على النحو التالي :

### **المطلب الأول**

#### **أطراف عقد التأمين الرياضى**

التأمين بصورة عامة عقد به يلزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى أشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده<sup>(٤٣)</sup> ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وتأمين الحوادث الرياضية عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين ، فهو عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة التأمين ، يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرم العقد بدفع أقساط دورية أو أي دفعة مالية إلى شركة التأمين ، مقابل إلتزامها بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذى تحدده جداول وثيقة التأمين عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذى تحدده وثيقة التأمين .

حيث يوجد في قطاع الرياضة منظمات رياضية وهيئات حكومية يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأميناً

---

(٤٣) د/حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

ضد الحوادث الرياضية ، بيد أن هذا التأمين غير ربحي ؛ حيث يلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون لإنخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط التأمين التجاري، ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني لن يكون أفضل من نظيره في التأمين التجاري<sup>(٤٤)</sup>.

حيث يعد نشاط التأمين على لاعبي كرة القدم مهم جداً بالنسبة لكل من القطاع الرياضي وقطاع التأمين وهو ما يعد أرضاً خصباً بالنسبة لهم إلا أنه يواجه قصوراً كبيراً من قبل شركات التأمين ، التي غفلت عن تغطيته بالشكل المطلوب<sup>(٤٥)</sup>.

وسوف نحدد فيما يلي أطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية، وهما المؤمن ووسطاؤه، المؤمن له ، وهما كالتالي :-

**أولاً: المؤمن ووسطاؤه :** وهو ذلك الشخص الذي يلتزم مقابل القسط بدفع تعويض مالي محدد في العقد للمؤمن له عند وقوع الحادث ، وهو غالباً ما يكون شركات التأمين التي تتولى تأمين الحوادث الرياضية للأغراض الربحية أو ما يعرف بالتأمين التجاري ، حيثُ تتفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له في شركات التأمين، فالتعاقد يتم في الأصل بين شركة التأمين باعتبارها المؤمن وبين العملاء وهم المؤمن لهم ، غير أن هذا التعاقد لا يتم عادةً بطريقة مباشرة بين شركة التأمين وبين العملاء، إذ الغالب أن يتوسّط بينهم وُسطاء<sup>(٤٦)</sup>، والوسطاء

---

(44) Glenn.M.wong , CHRIS DEUBert. Op.cit. P.510

(٤٥) مقال منشور بمجلة الشروق بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني

[www.Shorouknews.com](http://www.Shorouknews.com)

(٤٦) د/ مُحَمَّد حسن قاسم ، العقود المُسمّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مقارنة. بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٧، ص ٥٣٢.

لهم صورٌ متعددة، وتختلف السلطة التي يتمتع بها الوسيط بحسب صفته ، فقد يكون الوسيط وكيلاً مفوضاً، وهو يتمتع بأوسع السلطات التي قد يتمتع بها وُسطاء التأمين، حيثُ يكون له أن يُبرم العقد، كما يكونُ له إجراء أيّ تعديلٍ للعقد ومد وإنهاء العقد، وله إذا ما أبرم العقد، قبض الأقساط وتسوية المبالغ المؤمن بها.

ويُلي الوكيل المُفوض في السلطة المندوب ذو التوكيل العام، ولهذا الوسيط إبرام عقد التأمين مع المؤمن له وفقاً لشرط التأمين العامة المألوفة دون أن يكون له تعديلها سواء لمصلحة المؤمن أو المؤمن له<sup>(٤٧)</sup>. وقد يكون وسيط التأمين سمساراً، وهو يملك أضييق الصلاحيات التي يملكها وُسطاء التأمين، ومدى ما يتمتع به من سلطة يختلف بحسب الأحوال، فقد تكون سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود، ففي هذه الحالة لا تكون له سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، بحيثُ يقتصر دوره في هذا الصدد على البحث عن العميل الذي يتعاقد مباشرةً مع شركة التأمين، وتقوم هذه بعد ذلك بتسليم وثيقة التأمين إليه ليُسلمها بدوره إلى المؤمن له، مُقابل ذلك يكون للسمسار في هذه الحالة بعض السلطات المحدودة في مجال تنفيذ العقد، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم وثائق التأمين وعُقود الامتداد الصادرة من المؤمن، وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يُقدمها للمؤمن في أثناء قيام العقد. أمّا إذا كانت سلطة السمسار قد تحدّدت بوضوح بحيثُ اقتصرت على مُجرّد البحث عن مؤمن له، فإنّ مهمته تتحدد بذلك وينتهي دوره بأداء هذه المهمة، ويتم إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له مباشرةً، ولهذا لا يكون مُلزماً بصفته

---

(٤٧) د/عبد الرزاق السنهوري ، الجزء السابع ، طبعة ٢٠٠٠ ص ١١٦٧.

الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين، كما لا تكون شركة التأمين مسؤولة عمّا وعد به السمسار من تعديل شروط التأمين العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين أو من إضافة هذه الشروط<sup>(٤٨)</sup>.

#### ثانياً: المؤمن له:

هو الطرف الذي يتهدهد الخطر المؤمن منه سواء في ماله ، كحالة التأمين من الاضرار أو في شخصه ، كحالة التأمين على الأشخاص ، ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين<sup>(٤٩)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين قد يمتد إلى اشخاص آخرين بالإضافة إلى المؤمن له ، فقد ساهم في العقد اشخاص لهم مصلحة في ابرام العقود وتنفيذها.

والمؤمن له في المجال الرياضي هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية اثناء ممارسته للنشاط وهو يمثل بالدرجة الأولى الرياضيين، سواء كانوا رياضيين محترفين أو رياضيين هواة<sup>(٥٠)</sup> ، كما قد يكون المؤمن لهم اشخاصاً آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكام والمدربين وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية، كما قد يكون المؤمن لهم في تأمين الحوادث الرياضية عمالاً متطوعين، يتطوعون للعمل مجاناً في تنظيم الألعاب والأنشطة

---

(٤٨) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الخامس، صفحة ٣٢٥ وما بعدها.

(٤٩) د/ باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الأول النظرية العامة – التاجر- العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي – منشورات دار الحكمة – مطبعة جامعة بغداد لسنة ١٩٨٧، ص ٢٥٥.

(٥٠) د/ علاء حسين علي ، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، التأمين عن حوادث الرياضية ، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون . سنة ٢٠١٤ ، ص ٥٠.

الرياضية ، ويتعرضون للإصابات التي تتطلب منهم نفقات طبية ومصاريف علاج<sup>(٥١)</sup>.

لذا نجد أن أغلب التشريعات جعلت التأمين من المسؤولية الرياضية إجبارياً ؛ فقد نص المشرع المصري في المادة (٨٢) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ " تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع أحد شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية".

وينصح لنا من نص المادة سالفه الذكر أن المشرع المصري لم يحدد الأشخاص الذين يشملهم وثيقة التأمين الإجباري، وأكتفي فقط بالتأمين الإجباري ضد الأضرار والاطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية على العكس من المشرع الجزائري، فقد نصت المادة (٢/١٧٢) من الأمر الجزائري رقم (٩٥-٧) المتعلق بالتأمينات على أن " يستفيد الرياضيون واللاعبون ، المدربون ، المسيرين والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

حيث يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد نطاق التأمين الرياضي ليشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي من الاشخاص المذكورين ضد مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية<sup>(٥٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتعدد المؤمن لهم في المجال الرياضي، فعادة ما تسمح بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية بتعدد المؤمن لهم بأن يكونوا أكثر من شخص يتعرضون للخطر ذاته

(٥١) المرجع السابق نفسه ، ص ٥١ ..

(٥٢) د/ عبد الكريم معزيز - المرجع السابق ص ٢٥٧.



على أن تحدد أسماؤهم وهوياتهم في جدول هذه الوثائق، ويمثل هذا التأمين ما يعرف بالتأمين الجماعي، وقد يكون فردياً<sup>(٥٣)</sup> إذا أكتتب به مؤمن له واحد إذا قام المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره وقد يكون جماعياً إذا كان المؤمن لهم مجموعة من الأفراد لهم صفات مشتركة، ويتعرضون لخطر واحد كأعضاء النادي الرياضي<sup>(٥٤)</sup>، أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطاً رياضياً واحداً<sup>(٥٥)</sup>.

#### - أما عن المستفيد في التأمين الرياضي:

يعتبر المؤمن له " المشارك في النشاط الرياضي " هو المستفيد من عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، بيد أن حقوق التأمين الرياضي قد تؤول إلى شخص آخر أو أشخاصاً آخرين غير المؤمن له ، ويطلق على هذا الشخص هنا المستفيد في عقد التأمين الرياضي ويعين المستفيد من قبل المؤمن له نفسه، ويكون ذلك بنص صريح في الوثيقة عند إبرام عقد التأمين الرياضي<sup>(٥٦)</sup>.

---

(٥٣) والتأمين الفردي وارد في المجال الرياضي فهو يعتبر شكل من أشكال التأمين على الأشخاص فالمؤمن له يقوم بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسده وحياته فهو تأمين تكميلي يمكن أن يأخذ شكلاً فردياً أو جماعياً:

**الشكل الفردي:** هناك حالتين في حالة ما إذا كان التأمين لصالح فرد واحد سواء كان للمؤمن له أو غيره أو قد يكون لمجموعة من الأشخاص ينتمون إلى نفس الهيئة أو التجمع مثل أعضاء النادي من لاعبين وطاقم فني ، **الشكل الجماعي:** يكون التأمين على أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة يخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في قواعد التأمين على الأشخاص د :عباس جمال- التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) - مرجع سابق-ص ١٢ ، ومهما كان الشكل الذي يتخذه التأمين الفردي فردي أو جماعياً فهو عبارة عن ضمان ضروري لكل رياضي معرض بصفة دائمة للخطر الرياضي الذي يلازم رياضة كرة القدم خاصة والرياضة الأخرى عامة ويسرى مفعول هذا الضمان حسب ماجاء في وثائق التأمين على كل حادث يؤدي إلى الوفاة اثر حادث ،العجز الدائم الجزئي أو الكلي ،العجز المؤقت عن الممارسة الرياضية والعمل ،المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية

Jean Mouly- La responsabilité des organisateurs d'activités sportives :  
obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting) . Recueil Dalloz-2000-p14

(٥٤) د/ عبد الرزاق السهوري، المرجع السابق ص ١٥٣١.

(٥٥) د/ علاء حسن محمد . المرجع السابق

(٥٦) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق. ص ٢٥٨

وتتكفل شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة، فإن المستفيد حتماً سيكون شخصاً آخر تحدده جدول وثيقة التأمين.

#### - أما طالب التأمين:

فهو الشخص الذي يوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بما تقرضه من إلتزامات ومنها دفع الأقساط ، وبهذا المعنى فإن المؤمن له في تأمين الحوادث الرياضية غالباً ما يكون هو طالب التأمين سواء كان هو المستفيد أيضاً أو كان المستفيد شخصاً آخر، بيد أن تأمين الحوادث الرياضية قد يبرم من قبل ولمصلحة أشخاص غير المؤمن لهم، يقومون بالتأمين على المشاركين في النشاط الرياضي ضد مخاطر الحوادث الرياضية، وهؤلاء الأشخاص هم الذين يعتمدون في دخلهم على الرياضيين كالنوادي والاتحادات والجمعيات الرياضية ، حيث أفرز تأمين الحوادث الرياضية وثائق تأمين متعددة يمكن الأكتتاب بها قبل النوادي والجمعيات الرياضية ، يكون فيها طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ممثلاً بالنادي الرياضي<sup>(٥٧)</sup> أو الجمعية الرياضية ، أما المؤمن له فهو اللاعب الذي يهدده خطر الحادث الرياضي، وتلجأ النوادي والجمعيات والاتحادات الرياضية إلى إبرام هذا التأمين، لأن مصادر دخلها تكون من نشاط اللاعبين المهددين بخطر الإصابة.

---

(٥٧) د/ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص ١٧٣، د/ باسم محمد صالح ص ١٥٧.

## المطلب الثاني

### إلتزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية

يتحمل طرفا عقد التأمين المؤمن والمؤمن له أو طالب التأمين حسب الأحوال بجملة من الإلتزامات تفرضها شروط الوثيقة والقوانين التي تحكم التأمين نبحثها فيما يلي .:

#### أولاً: إلتزامات المؤمن له:

يلتزم المؤمن له أو من يبرم عقد التأمين بتقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين، الإلتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر ، الإلتزام بدفع الأقساط ، الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي، الإلتزام بإتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص الطبى عند وقوع الحادث الرياضى، سنقوم بإلقاء الضوء على هذه الإلتزامات الآتية:

#### (١) تقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين:

يرتبط الحادث الرياضي بظروف المؤمن له وحالته ؛ لذا تحرص وثائق تأمين الحوادث الرياضية على التأكيد على إلتزام المؤمن له أو المؤمن لهم عند تعددهم بتقديم كافة المعلومات التي يطلبها المؤمن في الوثيقة ، والتي يمكن أن تؤثر على التأمين ، وهذه المعلومات قد تكون بيانات شخصية تتعلق بسلوك المؤمن له وأخلاقه وهي في نطاق الحوادث الرياضية تحظى بأهمية كبيرة لأن تحقق الحادث الرياضي ، قد يكون بسبب سوء سلوك اللاعب، وهي بيانات غير مؤثرة فى قيمة القسط ، رغم أثرها البالغ على موقف المؤمن من

عملية التأمين المعروضة عليه برمتها؛ حيث يتوقف عليها قبول المؤمن  
او رفضه إبرام بوليصة التأمين<sup>(٥٨)</sup> .

وقد تكون هذه المعلومات بيانات موضوعية تتعلق بالحادث  
الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف، مثل سن المؤمن له ونوع الرياضة  
التي يعمل فيها، ومن أبرز هذه البيانات التاريخ الطبي للمؤمن له  
وتاريخ الإصابات التي عانى منها<sup>(٥٩)</sup>، وقد يتطلب ذلك إخضاعه  
لفحص قبل إبرام عقد التأمين، وهذه البيانات مؤثرة في فكرة المؤمن من  
الخطر، وينعكس أثرها إما على قبوله لمبدأ التأمين وإما على تحديده  
لتعريفة القسط<sup>(٦٠)</sup> .

ومثلما يحرص المؤمن في الحصول على المعلومات التي يقدر  
أهميتها للحادث الرياضي فإنه يحرص أيضاً على الإلتزام بإحترام  
خصوصية المؤمن له والحفاظ على معلوماته الشخصية ومعالجتها  
بطريقة تحفظ سريتها<sup>(٦١)</sup> .

**وإذا أخل المؤمن له بهذا الإلتزام فإن شركات التأمين تعتبر**  
عدم قيام المؤمن له بتقديم المعلومات المطلوبة، أو تقديمه معلومات  
خاطئة ومضللة سوء نية وتحريف في الوقائع يبرر لها إلغاء وثيقة  
التأمين والتحلل من إلتزامها بدفع مبلغ التأمين، أو إعطائها الحق في

---

(٥٨) د/ حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، د. محمد حسن القاسم ، المرجع السابق ، ص ٦٠٧ .  
(59) Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure  
Statement, Booklet, Policy, QBE, op. cit. p. 4.

(٦٠) د/ حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(61) Ibid, p. 4.

تخفيض مبلغ التأمين حسب تأثير الإخلال بهذا الإلتزام على وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه<sup>(٦٢)</sup>.

## ٢) الإلتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر:

يفرض القانون على المؤمن له إخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بكل ما يستجد من معلومات تؤثر على التأمين<sup>(٦٣)</sup>، وهو ما تؤكد وثائق تأمين الحوادث الرياضية ، وترتب على إخلال المؤمن له بذلك حق المؤمن بإلغاء وثيقة التأمين وعدم دفع مبلغها، أو تعديل مبلغ التأمين بحسب تأثير الإخلال بهذا الإلتزام على تحقق الخطر<sup>(٦٤)</sup>.

وتأخذُ عدَّةُ قوانين، وفي مُقدمتها القانون الفرنسي ومشروع التقنين المدني المصري، بالتفرقة في جزاء الإخلال بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية. والجزء المقرر في حالة المؤمن له سيء النية هو بطلان عقد التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، كما يكون للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط التي استُحققت ولم تُدفع. وتستحق الأقساط الأخيرة للمؤمن على سبيل التعويض<sup>(٦٥)</sup>. ويُقصد بالمؤمن له سيء النية ذلك الذي يتعمد كتمان بياناً من البيانات الهامة، أو الإدلاء ببيان كاذب عند إبرام عقد التأمين مع علمه بأهمية هذا البيان في اعتبار المؤمن

---

(62) Sports Accident Insurance, Policy wording Booklet, op. cit. p. 10, Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE, op. cit. p. 12.

(٦٣) د / عبد الرزاق السنهوري ، ص ١٣٢٠

(64) Sports Accident Insurance, Policy wording Booklet, op. cit. P. 10.

(٦٥) د / عبد الرزاق السنهوري ، لوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٧ ، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠، ص ١٢٧٩

لتكوين فكرة صحيحة عن الخطر وتقدير ما يناسبه من قسط. كما يُعتبر سيء النية المؤمن له الذي يتعمد عدم إخطار المؤمن بالظروف التي تستجد أثناء سريان عقد التأمين وتؤدي إلى تفاقم الخطر، أو يُخطره بها على نحو غير صحيح بإخفاء ظرفٍ منها أو الإخطار بظرفٍ كاذبٍ منها بهدف تقليل أهمية هذا الظرف في نظر المؤمن<sup>(٦٦)</sup>، ولمّا كان الأصل هو حسن النية فإنّه يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، فإذا لم يُثبت ذلك افتُرض حسن النية<sup>(٦٧)</sup>، ويكون المؤمن له حسن النية إذا تخلف عن الإداء ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد، أو تخلف عن إخطار المؤمن بالظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، دون قصد الغش والإضرار بمصالح المؤمن، ورغم حسن نية المؤمن له، بالمعنى السابق، فإنّه لا يفلت من الجزاء إذ أنه يُعتبر مُقصرًا لأنّ عدم تقديمه لبياناتٍ كان يعلمها يُعتبر في ذاته خطأ<sup>(٦٨)</sup>، لكن الجزاء الذي يُوقَّع عليه في هذه الحالة أخف من الجزاء الذي يتعرّض له المؤمن سيء النية. ويختلف مضمون هذا الجزاء بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر أم بعد تحقّقه<sup>(٦٩)</sup>.

### ٣) الإلتزام بدفع الأقساط:

يلتزم الشخص الذي أكتتب بوثيقة التأمين بدفع الأقساط التي تحددها هذه الوثيقة<sup>(٧٠)</sup>، وتمثل هذه الأقساط في تأمين الحوادث

(٦٦) د/ نزيه الصادق المهدي، عقد التأمين. القاهرة، دار النهضة العربية 1990. ص ٢٧٩.

(٦٧) د / احمد السعيد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء) الطبعة الثالثة. (العاصمة الكويت: منشورات جامعة الكويت. ١٩٩١ صفحة ٣٤٣.

(٦٨) د / عبد الرزاق السنهوري، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٢٨٠

(٦٩) د / محمد حسن القاسم، المرجع السابق، ص ٦٢٥

(٧٠) د / عبد الرزاق السنهوري، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٢٨٠

الرياضية المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية الحادث الرياضي. وهناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الأقساط عند قبول التأمين، فبالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الأقساط، فإن المؤمن يأخذ بالأعتبار عدد المؤمن لهم في الوثيقة ونوع رياضتهم، ومبلغ التأمين المتفق عليه، ومدة التأمين<sup>(٧١)</sup>، كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط، وطريقة الدفع حيث يجوز أن يكون الدفع بموجب حوالة بريدية أو بكمبيالة، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الدفع بالوسائل الأخرى - غير النقود - لا يؤدي إلى براءة ذمة المؤمن له من القسط إلا منذ لحظة قبض مبلغ الحوالة أو الشيك أو الكمبيالة<sup>(٧٢)</sup>.

**ويترب على إخلال المؤمن له بهذا الإلتزام حسب القواعد العامة حق المؤمن في فسخ العقد ، كما قرر وثائق تأمين الحوادث الرياضية بأن امتناع المؤمن له عن دفع أي قسط، أو التأخر في فعه، أو عدم الإلتزام بدفع مبلغ القسط كاملاً، يعطي لشركة التأمين الحق بإلغاء وثيقة التأمين<sup>(٧٣)</sup>.**

#### **٤) الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي:**

يلتزم المؤمن له أو المستفيد حسب الاحوال بإخطار شركة التأمين بتحقيق الحادث الرياضي المؤمن منه ، وذلك خلال فترة تحددها وثائق التأمين ، فلم يرد في التقنين المدني نصاً يحدد موعد الأخطار

---

(71) Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement Booklet, policy, QBE, op. cit. p. 4.

(٧٢) د/احمد السعيد شرف الدين ، المرجع السابق ص، ٣٩٩

(73) Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement Booklet, policy, QBE, op. cit. p. 4.

بوقوع الخطر<sup>(٧٤)</sup>؛ فكان على المؤمن له أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث فى وقت معقول؛ إلا إن جاءت اللائحة التنفيذية عام ٢٠٠٢م وتضمنت المادة (٤٨ مكرر "٦-١) على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع إلى إخطار المؤمن له بوقوع الحادث المومن منه فى موعد لا يجاوز عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ وقوع الخطر أو علمه مالم ينص فى الوثيقة على ميعاد آخر<sup>(٧٥)</sup>.

ويؤخذ من هذا النص أن ميعاد الأخطار هو عشرة أيام فى حالة وجود اتفاق فى الوثيقة على موعد الأخطار، أما إذا خلت الوثيقة من أي تحديد لمدة الإخطار بالحادث المومن منه؛ فإنه يتعين أن يتم الأخطار فى مدة معقولة تسمح للمومن بتدبير أمره خلالها.

أما عن الجزاء الذي يترتب على عدم قيام المؤمن له بالإخطار أو تأخره فيه، فنظراً لعدم وجود نص فى التقنين المدنى يرتب جزاء خاصاً فى حالة إخلال المومن له بالأخطار، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة فإذا تخلف المؤمن له عن الأخطار فى الميعاد المحدد جاز تخفيض قيمة التعويض بمقدار الضرر الذى اصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير، كما يسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن عدم الأخطار نتيجة عمد بقصد منعه من الوقوف على اسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب<sup>(٧٦)</sup>.

---

(٧٤) د / عبد الرزاق السنهورى، عقود التأمين وعقد الغرر طبعة ١٩٩٠ ص ١٦٧٢.

(٧٥) مشار إليه لدى د/ محمد حسام لطفى، المرجع السابق ص، ٢٩٠

(٧٦) د / عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق ص ١٣٢٨، د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢٩٤.



## ٥) الإلتزام بإتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص الطبي عند

### وقوع الحادث الرياضي:

تُلزم وثائق تأمين الحوادث الرياضية المؤمن لهم عند وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه بإتباع النصائح الطبية من طبيب مؤهل لتفادي تفاقم الإصابة، والخضوع لأي فحص طبي تطلبه شركته التأمين عند الطبيب المعتمد منها، وبخلاف ذلك فإن المؤمن لا يلتزم بدفع أي مبلغ عن الضرر الذي تسبب به الإخلال بهذا الإلتزام<sup>(٧٧)</sup>.

### ثانياً: التزامات المؤمن:

على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد<sup>(٧٨)</sup>، حيث يكون على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات وقوع الحادث الرياضي، وللمؤمن حينئذ طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤيد ذلك<sup>(٧٩)</sup>.

أما عن محل هذا الإلتزام<sup>(٨٠)</sup>، فلما كان تأمين الحوادث الرياضية هو تأمين من الأضرار فإن محله حده الأقصى هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين ، ولا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له وذلك وفقاً " لمبدأ التعويض "، ولا يجوز أن يزيد في حالة ما إن كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه الضرر طبقاً "

---

(77) Sports Accident Insurance, Policy wording Booklet, op. cit. p. 12, Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE, op. cit. p. 11.

(٧٨) د/عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٣٤٥

(79) Sports Accident Insurance, " policy wording Booklet", op. cit. p. 11. 15.

(٨٠) د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٣٤٥

لقاعدة النسبية "، وحسب وثائق تأمين الحوادث الرياضية ؛ فإن مبلغ التأمين يكون على شكلين:

١. مبلغ نقدي مقطوع إذا كانت الإصابة الناتجة عن الحادث الرياضي الوفاة أو العجز الدائم، والأمر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة، حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التأمين نسب مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل إصابة، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً إذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل المتوقع ، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً عن ضمان المسؤولية الشخصية إذا ما اشتملت عليها وثيقة تأمين الحوادث الرياضية<sup>(٨١)</sup>.

٢. دفعات دورية أسبوعية أو شهرية حسب وثائق التأمين إذا نتج عن الإصابة فقدان الدخل الدوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت، أو عن نفقات الإعانة المنزلية والدراسية أثناء الإصابة حيث يدفع المؤمن دفعات دورية لتغطية هذه النفقات حسب النسب المئوية التي يتحمل المؤمن دفعها في قيمة هذه النفقات التي تحددها جداول وثيقة التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية تلزم المؤمن بتحمل مبالغ إضافية لما يحتمل أن يحدث من إصابات خلال ١٢ شهراً من تاريخ وقوع الحادث الرياضي، حيث تغطي هذه الوثائق وبحدود معينة نفقات الجنازة والمأتم عند وفاة المؤمن له، على أن المؤمن يحتفظ بحق عدم دفع هذه المبالغ في حال اختفاء جثة

---

(81) Ibid, section -F, p. 16.

المؤمن له أثناء النشاط الرياضي وما يتصل به، كما في حال تحطم  
الواسطة الرياضية أو غرقها.

## المبحث الثاني

### نطاق تأمين المسؤولية عن حوادث الألعاب الرياضية

#### تمهيد وتقسيم:

يتضح مما سبق أن عقد التأمين الرياضي لا ينعقد إلا إذا وجد  
المؤمن والمؤمن له ، وتم الاتفاق على تجديد الخطر المؤمن منه  
وبمقتضاه يلتزم المؤمن له أو من أبرم العقد بدفع أقساط دورية أو أي  
دفعه مالية إلى شركة التأمين ، مقابل إلزامها بدفع مبلغ مقطوع أو  
دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي  
تحده جداول وثيقة التأمين عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط  
الرياضي المؤمن منه " سواء كان هذا التأمين فردي أو جماعي ،  
والمؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلا لأن هناك خطر ، وارتباطاً  
بوجود الخطر يحدد قسط التأمين ، والمؤمن لا يلتزم بأداء القسط إلا  
لأن هناك خطر يرغب تجنب آثاره الضارة التي تصيب ذمته المالية إذا  
تحقق<sup>(٨٢)</sup>.

فالخطر في التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي  
يلحق بالمضروب ، وإنما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة  
المالية للمؤمن له<sup>(٨٣)</sup>.

---

(٨٢) د/ باسم محمد صالح. المرجع السابق ص ٢٦٣.

(٨٣) د/ جلال محمد ابراهيم ، التأمين وفقاً للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي  
مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ص ١٣١.

ويتطلب معرفة طبيعية تأمين الحوادث الرياضية ، معرفة الحوادث التي يغطيها عقد تأمين حوادث الألعاب الرياضية ، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول : طبيعة تأمين حوادث الألعاب الرياضية**

**المطلب الثاني : الحوادث التي يغطيها عقد تأمين حوادث الألعاب الرياضية**

سنتناول هذين المطلبين بالشرح على النحو التالي :

## **المطلب الأول**

### **طبيعة تأمين حوادث الألعاب الرياضية**

تأمين حوادث الألعاب الرياضية هو نوع من تأمين الإصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي<sup>(٨٤)</sup>.

والتأمين من الإصابات قيل إنه تأمين اشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية ، كالتأمين من المرض فيما يتعلق بالمبلغ المقطوع الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له<sup>(٨٥)</sup>.

وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بالمصاريف الطبية (مصاريف العلاج والأدوية)، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعهد إلا بدفع جزء منها، لذا يعد المبلغ الذي يدفع

---

(٨٤) د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٣٨١ .

(٨٥) د/ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، د. علاء حسين على الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث عشر - المجلد الثاني لسنة ٢٠١٧ ، ص ٤٢ .

عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص<sup>(٨٦)</sup>.

الآن هذا الاتجاه التقليدي إن كان يخضع التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية للعمل لأحكام التأمين على الحياة بوصفه تأميناً من الإصابات الناشئة عن النشاط المهني، إلا أنه يستثني من تطبيق هذه الأحكام بعض الأحكام التي لا تتوافق مع طبيعة التأمين من الإصابات الرياضية، فيرى هذا التوجه أن التأمين من الإصابات لا يدخل فيه عنصر الادخار عكس التأمين على الحياة القائم على الإدخار، عليه يجوز في التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له من العقد بعد إخطار المؤمن.

كما يجوز تخفيض هذا التأمين وتصيفته وتعجيل دفعات على الحساب، بينما في التأمين من الأصابات الرياضية لا يجوز للمؤمن له التحلل من العقد، ولا يجوز تخفيض هذا التأمين أو تصفيته أو تعجيل دفعات على الحساب<sup>(٨٧)</sup>.

بيد إنه إن كان هذا الاتجاه التقليدي نفسه الذي أخضع تأمين الإصابات لأحكام التأمين على الحياة، قد استثني بعض أحكام التأمين على الحياة من التطبيق على تأمين الأصابات الرياضية، فهذا يعني إنهما يقترfan في الأحكام، وبالتالي لا يمكن الجمع بينهما تحت مظلة التأمين على الأشخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية لم يقتصر على تغطية الإصابات الشخصية حتي يلحق بتأمين الأشخاص<sup>(٨٨)</sup>، بل إنه يغطي مصاريف طبية كثيرة حسب نوع وطبيعة الإصابة.

(٨٦) د/ عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق، ص ١٣٧٩، ١٣٨٠.

(٨٧) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٧، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، فقرة ٦٨٢، ص ١٣٧٩، ص ١٣٨٠.

(٨٨) د/ وليد الوكيل المرجع السابق، ص ٣٠٦.

كما إنه أصبح يغطي مصاريف الإعانة اثناء الإصابة ولفترة (١٢) شهر من تاريخ هذه الإصابة كمصاريف الإعانة المنزلية ، ومصاريف رعاية الأطفال لحين إنتهاء فترة (١٢) شهر والتي يتبين فيها موقف الإصابة<sup>(٨٩)</sup>.

ومن جهة ثالثة، أن التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية هو أحد انواع التأمين من الإصابات الرياضية - كما اسلفنا - وتأمين الأصابات الرياضية حسب- وجهة نظرنا- يعد تأميناً مستقلاً لا يمكن ربطه بتأمين الأشخاص ولا بتأمين الأضرار، لذا يوجب فك ارتباط التأمين ضد الحوادث الرياضية والقول باستقلاليتها.

ومما يؤكد هذا القول، هو واقع وثائق تأمين الإصابات الرياضية ، حيث يلاحظ أن بعض هذه الوثائق تشترط عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مضمونه بنظام تعويض إصابات العمل، وتشترط أيضا حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب في الإصابة الرياضية أو تضع حدوداً معينة لمبالغ التأمين فيدفع الأقل منها دون دفع مبلغ التأمين كله<sup>(٩٠)</sup>.

وهذا كله من خصائص وسمات تأمين الأضرار، مما يؤكد ابتعاد التأمين ضد الحوادث الرياضية عن تأمين الأشخاص وتمتعه بالاستقلالية. والقول باستقلال هذا النوع من التأمين تظهر أهميته في قطاع الرياضة بصورة أكثر فاعلية عند استقلاليتها وتنظيمه بأحكام خاصة به في إطار ما يعرف بتأمين حوادث الألعاب الرياضية.

---

(89) Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement , Booklet , Policy QBE Insurance, Australia, section (A), p. 7.

(٩٠) د، علاء حسين علي . المرجع السابق ص ٣٩٥.

## المطلب الثاني

### الحوادث التي يغطيها عقد تأمين حوادث الألعاب الرياضية

سبق وأن أوضحنا أن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل ، وبالتالي تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضي بأنها إصابة عمل ، وبذلك يخضعون للحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ومنها قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ سابقة الإشارة إليه ، ولما كان الخطر في تأمين الحوادث الرياضية هو الحوادث الرياضية ، والتي تقع نتيجة النشاط الرياضي أو نتيجة الألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتقضي إلى آثار ونتائج مختلفة يغطيها عقد التأمين ، وهذه الآثار التي يغطيها عقد تأمين الحوادث الرياضية هي الإصابات الشخصية ، خسارة الدخل المتوقع ، النفقات الكلية ، مستحقات الإعانة أثناء الإصابة ، وهي على النحو التالي:

### أولاً: الإصابات الشخصية:

ويقصد بها الإصابات الجسدية التي تنتج عن الحادث الرياضي وليس عن سبب آخر مثل الأمراض، ويتعرض لها المشاركين في النشاط الرياضي<sup>(٩١)</sup> فنقضي النتائج الآتية:

### (١) الوفاة :

---

(91) Sport Accident Insurance, “ Policy wording booklet “, VI. 20140101 , General definition. P. 12 and see. Helen Belden. Op. cit. P. 48.

أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب لها الحادث الرياضي ، فيؤول مبلغ التأمين هنا إلى هذا الشخص المستفيد في عقد التأمين ، والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية<sup>(٩٢)</sup>.

وبالتالي يمكن تمييز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضاً من يشارك في النشاط الرياضي حيث يغطي التأمين على الحياة خطر الوفاة لأسباب كثيرة دون ان يشترط حدوث الموت بسبب حادث رياضي ، وعلى هذا تبقى وثيقتنا هذين النوعين من التأمين منفصلتين<sup>(٩٣)</sup>.

## ٢) العجز الدائم:

قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة يستمر حسب وثائق التأمين اثنا عشر شهراً متتالية بعد حصول الإصابة ، بحيث لا توجد فرصة لتحسين حالة المشارك حتي يعود إلى العمل<sup>(٩٤)</sup>.

وقد يكون العجز الدائم عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً عن العمل، وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدرج في جداولها تعديلاً للحالات التي تسبب العجز الدائم ومبلغ التأمين عن كل حالة ، ومن هذه الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسم<sup>(٩٥)</sup>.

وتدرج هذه الإصابة عند بعض شركات التأمين مع حالة الوفاة في تغطية واحدة وضمن فصل واحد تحت عنوان " مستحقات رأس المال " ، وهذا

---

(92) Sport Insurance, Accident & Health insurance policy op. cit. p. 2 section (A) .P. 8

(93) Glenn m. Wong, CHRs DEUBert.1 The legal & Business Aspects of career Ending Disability insurance policies in professional and college sports, Villanova Sports and Ent. Law journal, vol. 17, p,473 , 2010 , p. 493.

(94) Sport Accident Insurance, " policy wording Booklet " , op. cit. p. 19.

(٩٥) د/ عبد الكريم معزيز، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، المرجع السابق ص ٢٥٧.



يدل على أن مبلغ التأمين بموجب هذا الغطاء يشمل فقدان مصدر الدخل للمشاركة في النشاط الرياضي سواء بسبب وفاته أو بسبب العجز الدائم<sup>(٩٦)</sup>.

### ٣) العجز المؤقت:

يتحقق العجز المؤقت عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن، لكنه يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة، فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصبح فيها غير قادر على العمل<sup>(٩٧)</sup>، وهذه الفترة هي الأثنا عشر شهراً التالية لوقوع الإصابة قبل إنقضائها<sup>(٩٨)</sup>، لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعني إنه أصبح عجزاً دائماً.

وتطلق بعض وثائق التأمين على الغطاء التأميني للعجز المؤقت مصطلح المستحقات الأسبوعية، وقد يسمي أيضاً بفقدان الدخل<sup>(٩٩)</sup>.

وذلك تعبيراً عن أن مبلغ التأمين في هذه الأصابة يكون تعويضاً عن فقدان المشارك لدخله ومرتبته الدوري الذي انقطع بسبب الإصابة، أو تحمل النادي لعبء دفع رواتب اللاعب المصاب طيلة فترة الإصابة، فيدفع مبلغ التأمين له أو النادي حسب الأكتتاب بالوثيقة على شكل دفعات دورية خلال مدة التغطية.

### ثانياً: خسارة الدخل المتوقع:

قد تؤدي الإصابة الرياضية إلى أن يفقد الرياضي بل حتي النادي الذي يلعب فيه ما كان يتوقع الحصول عليه من دخل أو أرباح، فقد تؤدي إصابة اللاعب إلى إنخفاض قيمته السوقية في الميدان الرياضي، أو إلى أن يخسر

---

(٩٦) د/علاء حسين علي - المرجع السابق ص ٤٢٠

(97) Glenn m. Wong, ChRs DeuBert, op. cit. p. 482 , 493

(98) Sports insurance, Accident & Health insurance policy. Op. cit. section (B) weekly benefits - injury

(99) Rod Hughes , OAMPS sports Risk management, newsletter , OAMPS insurance Brokers, issue 3 jan 2012

اللاعب المصاب الدور الذي كان يطمح الحصول عليه ويحصل على دور آخر أقل دخلاً من الدور الذي حرم منه بسبب الإصابة.

وبالنسبة للنادي الرياضي فإنه قد يتعرض بسبب إصابة أحد نجومه أو مجموعة من لاعبيه إلى خسارة المباريات والخروج من التصفيات ، فيخسر العوائد التي كان يمكن أن يجنيها من ذلك<sup>(١٠٠)</sup>.

فقد تعرض اللاعب الأرجنتيني الأشهر في العالم " ليونيل ميسي " إلى إصابة مع ناديه الأسباني برشلونة أبعده عن الملاعب قرابة ثمانية أسابيع ، وبالتالي افتقد النادي جهود لاعبه خلال تلك الفترة مما عرضه إلى خسارة مادية وفنية كبيرة ، وبينما لا يمكن تعويض الخسارة الفنية ، إلا أن الخسائر المادية يمكن تعويضها ، حيث يقوم النادي بالتأمين على لاعبيه ضد إصابات الملاعب.

ولكن حال التأمين على اللاعبين في مصر مختلفاً قليلاً، فقد اتجهت أندية كرة القدم أخيراً إلى التأمين على لاعبيها خاصة بعد إحتراف العديد من اللاعبين ، وإرتفاع أسعارهم عالمياً ولكن وقفت عملية التسعير عقبة أمام شركات التأمين نظراً لكونها نشاطاً وليداً لا توجد له قاعدة بيانات تقيم حجم الأخطاء .

### ثالثاً: النفقات الكلية:

وتتمثل النفقات الطبية في المصاريف الطبية التي ينفقها المصاب الرياضي لأغراض العلاج والتعافي من الإصابة الجسدية خلال فترة اثنا عشر شهراً من تاريخ هذه الأصابة ، حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية

---

(100) Glenn m. Wong, ChRS deuBert, op. cit. P. 494 – 497

ومشار إليه أيضاً لدي د. عبد الكريم معزیز - المرجع السابق ص ٢٥٩.

المدفوعة لهذا الغرض من أمثلة هذه النفقات<sup>(١٠١)</sup>، عمليات كسور العظام، وتقويم الأسنان، والعلاج الطبيعي وغيرها من النفقات حسب نوع الأصابة والرياضة. وقد يفرد لكل مجموعة من النفقات غطاء خاص داخل وثيقة التأمين<sup>(١٠٢)</sup>، كما قد يكون لإعادة تأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل<sup>(١٠٣)</sup>.

#### رابعاً: مستحقات الإعانة أثناء الإصابة:

ويراد بها ما يتكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه، أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل في منزلة بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة ، وذلك خلال فترة اثنا عشر شهراً من تاريخ الإصابة<sup>(١٠٤)</sup>.

---

(101) John de Mestre, Peter Thiei & Evelyn lee, liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, john de mester& co. p.8

(102) Sports Accident Insurance, “ policy wording Booklet “ , op. ct. see section (D) E. p. 15-16.

(103) John de mestre , Peter Thiel& Evelyn lee, op. cit. P. 8.

(104) Sport Insurance, Accident & Health Insurance Policy Product Disclosure Statement. Booklet, Policy, QBE, op. cit. section – c (injury assistance benefits) .p. 9-10

## المبحث الثالث أحكام عقد التأمين الرياضي

### تمهيد وتقسيم

يحتل التأمين من المسؤولية الرياضية مكان الصدارة بين صور التأمين الأخرى - فى المجال الرياضي، ويرجع ذلك إلى سببين: السبب الأول هو نظام التأمين الإجباري الذي فرضه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٤٢١ من قانون الرياضة، والسبب الثاني أن غالبية صور ممارسة النشاط الرياضي تكون من خلال الاتحادات والهيئات والنوادي الرياضية وعادة ما يفضل المضرور الرجوع على هذه الاتحادات أو النوادي ؛ على أساس أنها أكثر ملاءمة من المسئول عن أن يرجع على المسئول شخصياً، لذلك تحاول هذه الاتحادات والنوادي والتجمعات الرياضية أن تؤمن من مسئوليتها في حالة ما إذا استطاع المضرور أن يقيم مسئوليتها عن الضرر.

لذا تنظم تشريعات الدول العربية التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية فى بعض الحالات كما هو الحال فى التأمين الإجباري من حوادث السيارات ، والتأمين الإجباري من المسؤولية عن تهدم البناء ، أما فى نطاق ممارسة النشاط الرياضي فقد فرض المشرع المصرى التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية<sup>(١٠٥)</sup> بموجب المادة (٨٢) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ سابقة الإشارة إليها.

---

(١٠٥) يلاحظ أن النشاط الرياضي يتم تنظيمه في معظم الدول العربية من خلال الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية التي تضم عدد من الأندية، أما في فرنسا فيتم تنظيم ممارسة النشاط الرياضي من خلال الأندية

لذا سنتناول أحكام عقد التامين الرياضى من خلال إلقاء الضوء على القواعد التى تحكم التامين الإجبارى لمنظمى الأنشطة الرياضية ، وأثار التامين الإجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن حوادث الألعاب الرياضية ، وذلك على النحو التالى :-

**المطلب الأول :** القواعد التى تحكم التامين الإجبارى لمنظمى الأنشطة الرياضية

**المطلب الثانى :** أثار التامين الإجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن حوادث الألعاب الرياضية

سنتناول هذين المطلبين على النحو التالى .:

---

والاتحادات الرياضية وكذلك الجمعيات والشركات الرياضية؛ ولذلك فإن مصطلح منظمى النشاط الرياضي أوسع نطاقا من مصطلح الاتحادات والأندية، وينضوي تحت لوائه كل التجمعات والكيانات المرخص لها من قبل السلطات لتنظيم ممارسة النشاط الرياضي؛ لذلك فضلنا استخدام مصطلح منظمى النشاط الرياضي على غيره لسعته ودلالته على المقصود.

## المطلب الأول

### القواعد التي تحكم التأمين الإجباري لمنظمى الأنشطة الرياضية

يعرف الفقه<sup>(١٠٦)</sup> في مصر وفرنسا التأمين من المسؤولية بصفة عامة بأنه: العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة لرجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالتأمين من المسؤولية يغطي النتائج المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له، فالخطر في التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالضرور، وإنما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له، والذي يطالبه به المضرور استناداً إلى قواعد المسؤولية<sup>(١٠٧)</sup>، ويترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا

---

(١٠٦) انظر في الفقه المصري: د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان وعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦٦ . د/محمد على عرفه: شرح القانون المدني الجديد في التأمين ١٩٤٩ ، ص ٢٥٣ . د/محمود جمال الدين ذكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ص ٢٣١ . د/سعد واصف: التأمين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ، ١٩٥٨، ص ١٤ . د/ محمد إبراهيم دسوقي: التأمين من المسؤولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦  
وفي الفقه الفرنسي انظر كل من:

- M. PICARD et A. BESSON, Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinquième édition, par André BESSON, L.G.D.J, 1982, no. 350, p. 517.
- Françoise COCRAL, La responsabilité civile et contrat d'assurance, 1990, no. 565.
- Geneviève VINEY, La responsabilité : effets, L.G.D.J, 1988, no. 356

(١٠٧) د/ جلال محمد إبراهيم. التأمين وفقاً للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي ، مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٣١ .

قامت أولاً مسؤولية منظم الأنشطة الرياضية<sup>(١٠٨)</sup>، ثم يرجع الضرور على منظم الأنشطة الرياضية بالتعويض، بحيث تصبح الذمة المالية للأخير مثقلة بدين التعويض، فلو قامت مسؤولية المنظم، ولم يرجع عليه الضرور بالتعويض لسبب أو لآخر، فإن التزام المؤمن بالضمان لا يتحقق، ومعنى هذا أنه لا يكفي لقيام إلتزام المؤمن بالضمان قيام مسؤولية منظم النشاط الرياضي، بل يشترط أن يرجع عليه الضرور بالتعويض<sup>(١٠٩)</sup>.

وقد سبق وأشرنا أن التأمين من المسؤولية الرياضية عن حوادث الألعاب الرياضية هو نوع من أنواع التأمين من المسؤولية؛ لذلك يسرى عليه ما يسرى على عقود التأمين من المسؤولية بصفة عامة، وعقد التأمين من المسؤولية لا ينعقد إلا إذا وجد المؤمن، والمؤمن له، وتم الاتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه، وبما أن عقد التأمين من المسؤولية الرياضية هو عقد تأمين، فإنه يخضع للضوابط والحدود التي تحدد نطاق الضمان في عقد التأمين.

ويتحدد الضمان في التأمين من المسؤولية الرياضية بعدة محددات أولها حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقي، ثانياً بمبلغ الضمان، وثالثاً يتحدد الضمان بطبيعة التأمين من المسؤولية وكونه ذي صفة تعويضية.

#### أولاً : حالات الاستبعاد

---

(108) Fabrice RIZZO, Réflexions relatives à la responsabilité civile des clubs sportifs à l'égard des spectateurs, Petites Affiches, 08 juillet 2002, no. 135, p. 4.

(١٠٩) يشترط المشرع الفرنسي ذلك صراحة في المادة 1-124 L. من قانون التأمين، وهناك من التشريعات العربية من يشترط ذلك صراحة، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٣٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث: " لا ينتج إلتزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

استبعاد الضمان فى التأمين من المسؤولية قد يكون مباشر، أو غير مباشر، والاستبعاد المباشر يذكر فيه المؤمن والمؤمن له فى وثيقة التأمين الأخطار المستبعدة من الضمان، أما الاستبعاد غير المباشر، وفيه ينص فى الوثيقة على الأخطار التي يضمنها المؤمن صراحة وتصبح الأخطار التي لم يرد ذكرها فى الوثيقة مستبعدة من الضمان بشكل غير مباشر، كما قد يكون استبعاد الضمان قانونياً، وقد يكون اتفاقياً، والاستبعاد القانوني يتحقق حينما ينص المشرع على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان، أما الاستبعاد الاتفاقي فهو الاستبعاد الذي يتحقق حينما يتفق المؤمن والمؤمن له على استبعاد بعض الأخطار.

#### • الاستبعاد القانوني

يتدخل القانون فى مجال تحديد الخطر المؤمن ضده أو استبعاده من الضمان، حيث يتمتع التأمين على الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدى، وهذا يعتبر من قبيل الاستبعاد القانوني؛ فقد نص المشرع المصري على الاستبعاد القانوني فى المادة (٧٦٨) من القانون المدنى على إنه " ١- يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

٢- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك.

فالمشرع المصري يستبعد صراحة الخطأ العمدى للمؤمن له من نطاق التأمين، وهذا النص يتطابق مع النص القطري<sup>(١١٠)</sup>، وإن كان

---

(١١٠) نص المادة (٨٠٥) مدنى قطري: ١- يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، ويكون مسئولاً كذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.



نص المشرع المصري ورد ذكره ضمن نصوص التأمين من الحريق كما هو الحال في القانون القطري، إلا أن الفقه المصري يجمع على أنه نص عام يشمل كل أنواع التأمين<sup>(١١١)</sup> بما فيها التأمين من المسؤولية<sup>(١١٢)</sup>، وينطبق الحكم، بطبيعة الحال على القانون القطري، حيث جاء النص القطري متطابقاً تماماً مع النص المصري .

أما الفقه الفرنسي<sup>(١١٣)</sup> فقد أجمع على عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى الصادر من المؤمن له ، والعلّة من منع التأمين من الخطأ العمدى ترجع إلى أن من أساسيات وجود عقد التأمين وجود الخطر، ويشترط في الخطر ألا يكون متوقفاً على محض إرادة أي من الطرفين: المؤمن، والمؤمن له، وفي جواز التأمين من الخطأ العمدى، تعليق لتحقيق الخطر على محض إرادة المؤمن له، وهذا ينفي الاحتمال، الذي يقوم عليه الخطر<sup>(١١٤)</sup>. إضافة إلى أن المنع من تأمين الخطأ العمدى أمر يتعلق بالنظام العام والآداب، لأنه لو أجاز التأمين من الخطأ العمدى لكثرت الحوادث العمدية، وفي ذلك إضرار

---

2- أمّا الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمد أ أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها، ولو اتفق على غير ذلك"

(١١١) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط المرجع السابق ص ١٥٤٧. د. خميس خضر: العقود المدنية الكبيرة ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٨ ص ٤٩٩ وما بعدها. د. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة ، ص ١٣٢ . د. جلال إبراهيم ، المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها. د. رمضان أبو السعود: أصول التأمين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٨

(١١٢) د/ جمال نكي: مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(113) M. PICARD et A.BESSON, Les assurances terrestres, tome I, Le contrat d'assurance, cinquième édition, L.G.D.J, 1982, no. 67. Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 1998, p. 261 et s.

114 Sabine Bertolaso, Contrat d'assurance , Le risque, objet du contrat, JurisClasseur Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 505-20, no. 51 et s.

بالأشخاص والأموال<sup>(١١٥)</sup>، وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن شروط الحادث الرياضي سالف الذكر، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ بخصوص رياضة الرجبي<sup>(١١٦)</sup>، ويقع عبء إثبات الخطأ العمدى للمؤمن له على عاتق المؤمن<sup>(١١٧)</sup>.

#### • الاستبعاد الاتفاقي

عقد التأمين من المسؤولية من العقود الرضائية؛ لذلك يملك كل من طرفيه أن يشترط ما يشاء من شروط في العقد شريطة ألا تخالف النظام العام والآداب، ولذلك يملك المؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق التأمين، فالحرية العقدية تسمح لأن يتفق المؤمن والمؤمن له على نطاق الضمان الذي يشملته عقد التأمين<sup>(١١٨)</sup>؛ لذلك يجوز للمؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق الضمان، ويسرى علي هذا الاستبعاد الاتفاقي ما يسرى على الاستبعاد الاتفاقي في كل فروع التأمين، بمعنى أن شروط الاستبعاد يجب أن يكون منصوصاً عليها في وثيقة التأمين، فالاستبعاد لا يفترض، ويجب أن تكون

---

(١١٥) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " :النص في المادة ٧٦٨ من التقنين المدني على أنه :  
١-يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ٢ - أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك .مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى، وهذا الحظر متعلق بالنظام العام . " نقض مدني في I فبراير ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ قضائية  
قضاء النقض في التأمين للمستشار سعيد شعله ، ص ٣٠٥

(116) Toulous, 4 Jan. 1973, RGAT, 1974, p. 363 ; Cass. Civ., 7 juin 1974, Gaz. Pal. 1975 , 1, p. 371, note M. MORGEAT.

(117) Cass. Civ., 15 janv. 1991, RGAT, 1991, P. 173 ; Cass. Civ. 7 juin 1974, Gaz. Pal. 1975, I, p. 371, note M. MARGEAT.

(118) PICARD et BESSON , op. cit., p. 110 . (Cass. Ire civ., 12 mai 1993, n° 91-14.125 : JurisData n° 1993-001759 ; RGAT 1993, p. 760, note R. Maurice.

شروط الاستبعاد واضحة محددة<sup>(١١٩)</sup>، ويخضع القضاء الفرنسي هذه الشروط لمبدأ التفسير الضيق، ويمكن تصور مثل هذه الشروط الاتفاقية في نطاق التأمين من المسؤولية الرياضية، بأن يشترط المؤمن على منظم النشاط الرياضي أن يضمن المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية أو العكس. ويمكن الاتفاق أيضا على استبعاد بعض الأخطار التي يتسبب فيها التابع، حيث يرى البعض أن استبعاد بعض الأخطار الناشئة عن فعل التابع جائز في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة<sup>(١٢٠)</sup>.

ويذهب اتجاه في الفقه المصري إلى إمكانية استبعاد بعض الأخطار التي يتسبب فيها التابع من الضمان بشرط ألا يكون الاستبعاد مؤدياً في النهاية إلى استبعاد التأمين استبعاداً عاماً غير محدد<sup>(١٢١)</sup>، ويمكن الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على استبعاد الأخطار التي تنتج عن وسائل النقل النهري، ما لم تكن طبيعة الرياضة ذاتها تستلزم استخدام الأنهار، كما هو الحال في رياضة القوارب الشراعية، ويمكن الاتفاق على أن يستبعد من نطاق الضمان الأضرار التي تكون نتيجة لتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أي الأضرار التي ترجع إلى تلوث البيئة بصفة عامة.

## ثانياً: مبلغ الضمان

---

(119) Rochex et Courtieu, Le Droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J., p. 91. Cass. 1re civ., 4 juin 2002, n° 99-15.159, 99-16.373 : JurisData n° 2002-014557. Cass. 2e civ., 12 avr. 2012, n° 10-20.831 et 10-21.094 : JurisData n° 2012-007660 ; Resp. civ. et assur. 2012, comm. 219.

(١٢٠) د/حسن حسين البراوى، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص ٤٥١ .

(١٢١) د/محمد إبراهيم دسوقي: المرجع السابق، ص ١١١

يتوقف تحديد مبلغ الضمان على حسب ما إذا كان التأمين من المسؤولية تأمين من خطر محدد أم تأمين من خطر غير محدد ، ففي التأمين من خطر محدد يعرف المؤمن والمؤمن له قيمة الخطر الذي يتم التأمين منه، ومثال ذلك تأمين الناقل من مسؤوليته عن فقد البضاعة، فقيمة البضاعة محددة<sup>(١٢٢)</sup>، أما في التأمين من الخطر غير المحدد، فالمؤمن والمؤمن له، لا يعرفا وقت إبرام العقد قيمة الخطر المؤمن منه، ومثال ذلك التأمين من حوادث السيارات، وتأمين المهندس من مسؤوليته المدنية ، والقاعدة في هذه الحالة هي أن يضمن المؤمن تعويض كل قيمة الضرر الذي يصيب المؤمن له، ما لم يكن المؤمن والمؤمن له قد اتفقا على وضع حد أقصى للضمان، وينحصر إلزام المؤمن في هذه الحالة بأقل القيمتين قيمة التعويض، أو قيمة التأمين .

ويندرج التأمين من المسؤولية الرياضية تحت التأمين من الخطر غير المحدد، وفي هذه الحالة قد يضمن المؤمن كل الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أثناء سريان مدة الضمان، وقد يتفق المؤمن مع المؤمن له على وضع حد أقصى للضمان، أي تحديد مبلغ التأمين مع ملاحظة أن التأمين من المسؤولية الرياضية هو تأمين من الأضرار ، أي يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، فلا يجوز لمنظم النشاط الرياضي أن يحصل من المؤمن على أكثر من مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور، ولا يلتزم المؤمن في مواجهته أو المضرور بأكثر من قيمة التأمين ، وفي نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية فإن تحديد نطاق الضمان خاصة مبلغ الضمان متروك للمتعاقدين، المؤمن

---

(١٢٢) د/محمد على عرفه: المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

ومنظم النشاط الرياضي ، إعمالاً لمبدأ الحرية العقدية أو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الإرادة (١٢٣) .

### ثالثاً : حدود ترجع إلى طبيعة التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية الرياضية هو تأمين من المسؤولية، وهذا النوع من التأمين يدرجه الفقه تحت تأمين الأضرار، فتأمين الأضرار يشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية<sup>(١٢٤)</sup>، ويتميز تأمين الأضرار بخصائص مختلفة عن تلك التي يتميز بها تأمين الأشخاص، ولعل أهم هذه الخصائص التي يتميز بها تأمين الأضرار هي الصفة التعويضية، ويترتب على هذه الصفة نتائج معينة، ولذلك فإننا نشير أولاً إلى الصفة التعويضية التي يتميز بها التأمين من المسؤولية، ونشير ثانياً إلى النتائج التي تترتب على هذه الصفة، وثالثاً مدى إمكانية تطبيق هذه النتائج على التأمين من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

#### • الصفة التعويضية

تستند الصفة التعويضية في تأمين الأضرار إلى نص المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه : " لا يلتزم المؤمن في

---

(١٢٣) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد ، مصادر الإلتزام في القانون المدني المصري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .

(124) M. PICARD et A.BESSON, Les assurances terrestres, tome I, Le contrat d'assurance, cinquième édition, L.G.D.J, 1982,

تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط  
الا يجاوز ذلك قيمة التأمين<sup>(١٢٥)</sup>

وتستند في فرنسا إلى نص المادة 1-121.L من تقنين التأمين، فعقد  
التأمين من المسؤولية هو عقد تعويض، فالمؤمن له لن يحصل من المؤمن إلا  
على مقدار التعويض الذي رجع به المضرور عليه، وبقطع النظر عن قيمة  
مبلغ التأمين، فقد يقل التعويض عن قيمة التأمين، ومع ذلك، لا يحصل المؤمن  
له إلا على ما يساوي مبلغ التعويض فقط، وقد يكون مبلغ التعويض أكبر من  
قيمة مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة، لن يحصل المؤمن له إلا على قيمة  
التأمين فقط، فالهدف من الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، ومنها تأمين  
المسؤولية هو ألا يكون المؤمن له، في وضع أفضل بعد تحقق الخطر بفضل  
عقد التأمين عما كان عليه قبل تحقق الخطر<sup>(١٢٦)</sup>، أي لا يجب أن يكون عقد  
التأمين من المسؤولية وسيلة للكسب والأثراء للمؤمن له<sup>(١٢٧)</sup>، ويرى الفقه أن هذه  
الصفة تمليها اعتبارات الخشية من تعمد وقوع الخطر المؤمن منه أو  
المضاربة<sup>(١٢٨)</sup>.

#### • النتائج التي تترتب على الصفة التعويضية

يترتب على الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية  
نتيجتان: النتيجة الأولى هي أن المؤمن له لن يحصل على تعويض أعلى من  
قيمة الضرر، والنتيجة الثانية أنه يمكن الاتفاق على أن يحصل المؤمن له على  
تعويض أقل من قيمة الضرر.

---

(١٢٥) يتطابق هذا النص مع نص المادة ٧٩١ من القانون المدني القطري. وانظر نص المادة ١٠٤٣ من مدني

إماراتي والواردة ضمن النصوص الخاصة بالتأمين من الحريق.

(١٢٦) د/عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٩٢٧

(١٢٧) د/أبو زيد عبد الباقي مصطفى: الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، دراسة مقارنة في القانوني .

المصري والفرنسي، مجلة المحاماة العددان السابع والثامن السنة التاسعة والخمسون، ص ٨٤

(128) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 1998. p. 357.

## ١- المؤمن له لا يحصل على تعويض أعلى من قيمة الضرر:

النتيجة التي تترتب على الصفة التعويضية هي أن المؤمن له لن يحصل من المؤمن إلا على ما يوازي مقدار التعويض الذي رجع به المضرور عليه، وبقطع النظر عن قيمة التأمين، فإذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة التعويض، فإن المؤمن له لن يحصل إلا على قيمة التعويض فقط، إعمالاً لمبدأ الصفة التعويضية، وإذا كان مبلغ التعويض أكبر من قيمة التأمين فإن المؤمن له لن يحصل إلا على قيمة التأمين فقط.

## ٢- المؤمن له قد يحصل على تعويض أقل من قيمة الضرر:

إن وجود مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، لا يمنع من الاتفاق على أن يحصل المؤمن له على تعويض أقل من قيمة الضرر، ويتحقق ذلك في حالتين:

### أ- شرط عدم التغطية الإجباري

يشترط المؤمن، طبقاً لهذا الشرط، على المؤمن له عدم تغطية جزء من الخطر والهدف من هذا الشرط، هو إيجاد الحافز لدى المؤمن له في منع وقوع الخطر، حيث سيتحمل جزء من نتائجه في حالة وقوعه، يعادل قيمة الجزء الذي لم يغطيه المؤمن بالتأمين، ويمتنع على المؤمن له أن يؤمن على هذا الجزء المستبعد لدى مؤمن آخر، والا فقد شرط عدم التغطية الإجباري قيمته (١٢٩).

---

(١٢٩) د/ عبد الرزاق السنهوري ' المرجع السابق ، ص ١٩٢٨

## ب- شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة

شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أو شرط الإعفاء الجزئي يقصد به أن المؤمن يشترط على المؤمن له عدم تغطية الكوارث الصغيرة، فلا تبدأ تغطية المؤمن إلا بعد رقم معين<sup>(١٣٠)</sup>؛ وتبقى الأخطار التي تقل قيمتها عن هذا الرقم غير مشمولة بالتأمين ويتحملها المؤمن له، وهذا هو شرط الأعفاء الجزئي، بيد أن شركات التأمين لاحظت أن وجود هذا الشرط الأخير يجعل للمؤمن له مصلحة في تحقق الخطر؛ لذلك عمدت شركات التأمين على إدراج شرط يقضى بأن يتحمل المؤمن له جزء يسير من الخطر، لا يشمل الضمان، بحيث إذا وقع الخطر تحمل المؤمن له قيمة هذا الجزء قل أو كثر، وما زاد على ذلك يتحمله المؤمن؛ فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة في ألا يتحقق الخطر مطلقاً.

### قاعدة النسبية

يرى جانب من الفقه<sup>(١٣١)</sup> أن قاعدة النسبية تعد نتيجة من نتائج الصفة التعويضية بينما يعتبرها البعض قاعدة مستقلة بذاتها، حيث تقتض هذه القاعدة لتطبيقها أن المؤمن له قد أمن على شيء بأقل من قيمته، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهلك الشيء هلاكاً كلياً، استحق مبلغ التأمين كاملاً، ولا مجال لتطبيق قاعدة النسبية، أما إذا هلك الشيء هلاكاً جزئياً، فإن المؤمن له لن يحصل على تعويض كامل، حتى ولو كان هذا التعويض أقل من قيمة مبلغ التأمين، وإنما يقتصر التعويض على نسبة المبلغ المؤمن به إلى قيمة الشيء المؤمن

---

(130) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., no. 565.

(١٣١) د/ كامران حسن محمد الصباغ: الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه، من جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص ١٩٦ وما بعدها.



عليه كاملة، ويرى الفقه أن هذه القاعدة مجال تطبيقها هو التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، وفي التأمين من الأضرار تسرى على التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، غير أنها في التأمين من المسؤولية لا تسرى إلا على التأمين من المسؤولية محدد القيمة. وهذه القاعدة لا يوجد في التشريع المصري نص يفيد الأخذ بها، لذلك يرى الفقه أنه لا يجوز الأخذ بها، في نطاق التأمين من المسؤولية، إلا إذا تضمن عقد التأمين شرطاً صريحاً يوجب الأخذ به (١٣٢) .

ونعتقد أن هذه القاعدة لن يؤخذ بها في نطاق التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، فالأخير تأمين غير محدد القيمة، وقاعدة النسبية يشترط لتطبيقها أن تكون قيمة الشيء المؤمن عليه مقدرة أو قابلة للتقدير، ولا يعرف المؤمن ومنظم النشاط في التأمين من المسؤولية الرياضية وقت العقد قيمة الضرر الذي يلحق المنظم من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض.

### المطلب الثاني

#### آثار التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

يهدف التأمين من المسؤولية إلى تغطية النتائج المالية التي تترتب على مسؤولية المؤمن له، فإذا قامت مسؤولية منظم النشاط الرياضي ورجع عليه المضرور بالتعويض قام التزائم المؤمن بالضمان، بيد أن آثار التأمين من المسؤولية لا تنحصر بين المؤمن والمؤمن له،

---

(١٣٢) د/ جمال الدين ذكي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

بل تتعدى ذلك إلى الغير، فيثار التساؤل حول مدى حق المضرور في الرجوع المباشر على المؤمن له ليطالبه بمبلغ التأمين، كذلك مدى حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث .

### أولاً : الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن.

القاعدة أن المضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين، فهو أجنبي عن العقد، وطبقاً لمبدأ نسبية آثار العقد، فإن آثار العقد تنحصر بين المؤمن والمنظم، ولا يملك المضرور الرجوع على المؤمن إلا بالدعوى غير المباشرة طبقاً للقواعد العامة، حيث يستعمل دعوى مدينه ( المؤمن له تجاه مدينه (المؤمن) والتأمين من المسؤولية يهدف أساساً إلى تغطية الأضرار المالية التي تترتب على مسؤولية منظم النشاط الرياضى؛ لذلك فإن تقنين التأمين الفرنسى يجيز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن يستفاد ذلك من نص المادة 3-124.L التي تقضى بأنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لشخص غير المضرور، مبلغ التأمين كله أو بعضه الملتمزم به، متى لم يحصل المضرور على حقه في التعويض الناتج عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(١٣٣) ."

أما فى مصر فلا توجد دعوى مباشرة للمضرور تجاه المؤمن بصفة عامة إلا فى حالة وجود نص قانوني يقرر مثل هذه الدعوى، وان كان الفقه يرى وجوب الاعتراف بمثل هذه الدعوى المباشرة فى نطاق التأمين حماية للمضرور(١٣٤) .

---

(133)Laurent Bloch, Règles particulières à l'assurance de responsabilité. La mise en oeuvre de l'assurance de responsabilité civile, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 11-20, no. 40 et.

(١٣٤) د/ محمد على عرفه: شرح القانون المدني الجديد فى التأمين ، ص ٢٦٠ . وانظر أيضاً د. محمد على عرفه: دعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٦ ، لسنة ١٩٤٦ ،

### ثانياً : رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث

الضرر الذي يلحق بالرياضيين سواء كان اللاعبين ، المدربين ، الحكام ، المشجعين ... وغيرهم ، قد ينتج عن خطأ المنظم وحده ، وقد يشترك خطأ الغير مع خطأ المنظم فى إحداث الضرر، وهذه هي حالة المسئولية التضامنية، فهل يملك المؤمن أن يرجع على الغير الذي أسهم بخطئه فى وقوع الضرر بقدر نصيبه فى التعويض ؟ باعتباره مسئولاً عن وقوع الضرر، وإذا فرض وكان هذا الغير مؤمن من مسئوليته، فهل يملك مؤمن المسئولية الأول أن يرجع على مؤمن الغير الذي أسهم بخطئه فى إحداث الضرر ؟

يرى الفقه<sup>(١٣٥)</sup> أن حلول المؤمن على الغير المسئول عن الحادث غير جائز فى نطاق التأمين على الأشخاص، بينما هو جائز فى التأمين من الأضرار سواء كان ذلك تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسئولية . ويمكن تصور حالة الرجوع فى التأمين من المسئولية الرياضية فى الحالة التى يسهم فيها فعل الغير مع فعل المنظم (المؤمن له) فى إحداث الضرر، وهذه حالة المسئولية التضامنية وحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث، مقرر بنص القانون، فلا يتطلب لسريانه وجود نص فى وثيقة التأمين، أو اتخاذ إجراءات حوالة الحق.

---

ص ٢٠٧ ، ويشترط الفقه لممارسة هذه الدعوى المباشرة، أن تتوافر فى المضرور الصفة فى رفع الدعوى، وأن يتم اختصام المؤمن له فى الدعوى، ويتعين على المضرور أن يثبت وجود عقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن، وأن يثبت كذلك مسئولية المؤمن له.

(١٣٥) انظر فى ذلك: د / أحمد شرف الدين: المرجع السابق ، ص ٤٩٩ وما بعدها . د. سعيد جبر: رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث ١٩٩٣ دار النهضة العربية، ص ٤٢ وما بعدها.

ويشترط في حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير مرتكب الحادث شرطان: الشرط الأول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له<sup>(١٣٦)</sup>، وهذا الشرط يستفاد من عبارات النصوص القانونية التي تجيز الحلول (مادة ٣٣١ مدني مصري) والشرط الثاني أن تكون للمؤمن له دعوى مسئولية تجاه الغير المسئول عن الحادث، أي يكون في مقدور المؤمن له أن يطالب الغير بالتعويض، سواء كان ذلك من خلال دعوى مدنية من طبيعة عقدية أو من طبيعة تفصيرية<sup>(١٣٧)</sup>. ويترتب على الحلول أن رجوع المؤمن على الغير مقيد بحدود ما دفعه المؤمن للمؤمن له، حتى ولو كان دين التعويض الذي في ذمة الغير المسئول أكبر من قيمة ما دفعه المؤمن للمؤمن له، وهذا الحكم من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه. كما يتحدد حق المؤمن قبل الغير بدين المسئولية الذي يثبت في ذمة الغير، فإذا كان دين التعويض أقل مما دفعه المؤمن للمؤمن له<sup>(١٣٨)</sup>، فإن المؤمن لا يرجع على الغير المسئول إلا بمقدار دين المسئولية فقط<sup>(١٣٩)</sup>

---

(136) PICARD et BESSON, op.cit. no. 336..

(137) PICARD et BESSON, op.cit. no. 372 ; Lambert-Faivre, op. cit., no.603.

(138) G.VINEY, La responsabilité: effets, op. cit., no. 436 ; Yvonne Lambert-Faivre, op. cit.

(139) Maud Asselain, Assurances de dommages. – Règles générales. Indemnité d'assurance, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 10-20, no. 79.

## الخاتمة

### نتائج الدراسة والتوصيات

وهكذا كحال كل شيء وصلت إلى ختام الدراسة ، وهذه الخاتمة تثير التساؤل عن ذلك الذى بدأته ثم صار إلى النهاية ، ولا أقصد بعبارة الخاتمة هنا . إنها نهاية مطاف البحث ؛ ولكن ما قصده هو تنمة القول بالبداية والنهاية، فقد بلغت لعبة كرة القدم من الشهرة ما لم تبلغه باقي الألعاب الرياضية، كما وأنها اكتسبت شعبية كبيرة ظهرت في شدة الإقبال على ممارستها والتسابق على مشاهدة مبارياتها، حيث مرت هذه اللعبة بتطورات عديدة منذ القدم إلى أن استطعنا أن نراها في هذه الصورة الحديثة ، وأصبحنا نستمتع بمشاهدة مبارياتها في الملاعب أو على شاشة التلفزيون، ومع كثرة الحوادث التى قد يتعرض لها ممارسي الأنشطة الرياضية ، وعدم وجود توعية كافية بنظام التأمين من المسؤولية المترتبة على هذه الحوادث ؛ ما أثارنى للكتابة عن التغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية ، والتي توصلت فيها إلى عدة نتائج ، وانتهيت بها إلى عدة توصيات أأمل أن تتحقق .

### النتائج التى تم التوصل إليها

١- تكييف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل، وبالتالي تعد الإصابة الناتجة عن الألعاب الرياضية هي إصابة عمل ، وبالتالي فان اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل والتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق به أثناء العمل .

٢- لتأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والحد من مخاطر الألعاب الرياضية، بما يوفر هـ من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط سواء للمحترفين أو للهواة أو لطالب المدارس الرياضية أو للكوادر الفنية كالحكام والمدربين والموظفين في النشاط الرياضي، بل حتى للمتطوعين في هذا النشاط، وبما يوفره من ضمان للأندية والاتحادات والجمعيات الرياضية من الإصابات التي قد يتعرض لها لاعبوها أو أعضاؤها أو فرقها الرياضية، مما يشجع كل أولئك على ممارسة النشاط الرياضي والاقبال عليه دون تخوف من الحوادث الرياضية، وهو ما يساهم في دعم الرياضة وتطورها.

٣- يجب أن يكون الحادث الرياضي المؤمن منه حادثاً غير مؤكد الوقوع واحتمالياً كما يشترط أن لا يكون مستحيلاً فإذا كان كذلك فإن عقد التأمين الرياضي يعتبر باطلاً بسبب استحالة محله.

٤- لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي ، لأن الخطأ العمدي الذي يصدر من المؤمن له يتعلق بمحض إرادته منه .

٥- لتأمين الحوادث الرياضية طبيعة خاصة مستقلة فلا يمكن ربطه بصورة كاملة بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فهو لا يقتصر على تغطية الإصابات الشخصية بل أنه يضمن مختلف النفقات الطبية ومصاريف العلاج وبنفقات الإعانة والدخل المتوقع للرياضيين والأندية .

٦- تظهر أهمية تأمين حوادث الألعاب الرياضية وفعاليتها عندما يتم تنظيمها بأحكام وقواعد خاصة تحكمه تجعله مستقلاً عن تأمين الأشخاص تأمين والأضرار بنوعيه .

- ٧- يتحدد نطاق الضمان خاصةً مبلغ الضمان فى التأمين الإلجبارى من المسئولية الرياضية طبقاً لاتفاق المتعاقدين، المؤمن، ومنظم النشاط الرياضي، إعمالاً لمبدأ الحرية العقدية أو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الإرادة
- ٨- يندرج التأمين من المسئولية الرياضية تحت التأمين من الخطر غير المحدد، وفى هذه الحالة قد يضمن المؤمن كل الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أثناء سريان مدة الضمان.
- ٩- عدم جواز الأخذ بقاعة النسبية فى التأمين الإلجبارى من المسئولية لمنظمى الأنشطة الرياضية ، فالأخير تأمين غير محدد القيمة، وقاعدة النسبية يشترط لتطبيقها أن تكون قيمة الشيء المؤمن عليه مقدرة أو قابلة للتقدير.
-

## التوصيات

فى ضوء دراستنا و تحليلنا للتغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية والتي لا نعتبرها سوى دراسة بسيطة و محصورة فى ظل الإمكانيات المتوفرة والموجودة ، ورغم ذلك فإننا نعطي بداية لانطلاق بحوث و دراسات أخرى فى هذا المجال بتوسع أكبر وفهم أكثر ، ، وعلى هذا الأساس نتقدم ببعض التوصيات التي نتمنى من خلالها أن تكون عاملاً مساعداً و مسهلاً لكل المشاكل التي يجدها الرياضيون من خلال برامج عملهم, هي :

١- نشر الوعي الثقافي حول مخاطر الألعاب الرياضية ، ومدى الأضرار التي من الممكن أن تسببها ؛ وذلك لتقليل الأضرار.

٢- وجوب التدخل التشريعي لفرض التأمين الإجباري على منظمي الأنشطة الرياضية ؛ بحيث يتم تغطية مسئوليتهم المدنية عما يلحق بالمتفرجين واللاعبين من أضرار نتيجة لهذه المسئولية .

٣- اصدار قانون رياضى يتضمن الجوانب القانونية للنشاط الرياضى كافة ومنها التأمين الرياضى ، على أن يتضمن الباب المخصص للتأمين الرياضى على التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية ؛ وذلك لضمان استقلالية هذا النوع من التأمين ويحفظ طبيعته الخاصة .

٤- نناشد المشرع المصرى بمد نطاق التأمين الإجبارى للألعاب الرياضية بحيث يشمل الكوادر الفنية واللاعبين الرياضيين والهواة المحترفين والمفترجين ، وكذلك الطاقم الفنى أسوة



بالمشروع الجزائري . بالإضافة إلى عمل تغطية تأمينية تشمل المدربين والإداريين وذلك بوثيقة الحوادث الشخصية ، والتي تضمن لأى رياضي الحصول على تعويض فى حالة الوفاة أو الاصابة .

٥- يتعين على واضعى التشريع أن يتضمن التشريع تحديدا دقيقاً للتأمين الإجبارى لمنظمى الأنشطة الرياضية، وأن يضع فى اعتباره الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التأمين، خاصة فيما يتعلق بالآثار التي تترتب عليه.

٦- يوصى بإنشاء صندوق للضمان تساهم فيه المؤسسات الرياضية والشركات والهيئات الداعمة للنشاط الرياضي لضمان حصول المضرورين على حقوقهم فى التعويض .

٧- ضرورة أن يتم تأمين كافة أعضاء الاتحادات الرياضية ضد مخاطر الوفاة أو الإصابة والعجز الكلى والجزئى ؛ وذلك ضمن الاشتراكات التي يسدها الأعضاء لاستخراج كارتنيهاة العضوية بالاندية والألعاب الرياضية.

٨- نوصى وزير الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية إلى ضرورة التدخل وإقرار بند تأمين اللاعبين كجزء من خطط الوزارة والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية لحماية اللاعبين الذين يمثلون ثروة قومية هائلة لا تعوض.

## قائمة المراجع

### أولاً : مراجع باللغة العربية

- د. أحمد شرف الدين  
أحكام التأمين فى القانون والقضاء ، دراسة مقارنة .
- د. احمد السعيد شرف الدين  
أحكام التأمين في القانون والقضاء) الطبعة الثالثة الكويت، منشورات جامعة الكويت، سنة ١٩٩١ .
- د. ياسم محمد صالح  
القانون التجاري ، القسم الأول ، شركة العانك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،  
- القانون التجاري - القسم الأول النظرية العامة - التاجر -  
العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع التجاري  
الاشتراكي - منشورات دار الحكمة - مطبعة جامعة بغداد  
لسنة ١٩٨٧ ،
- د. جلال محمد ابراهيم  
التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين  
المصري والفرنسي ١٩٨٩ مطبوعات جامعة الكويت.
- د. جمال عبد الرحمن محمد على  
الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضى ، كلية الحقوق ،  
جامعة بنى سويف ، بلا طبعة.
- د. محمد حسام لطفى  
الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين  
المصري والفرنسي ، الطبعة السابعة ، بدون دار نشر ، سنة  
٢٠١٨

- **مُحمَّد حسن قاسم**  
العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة  
مُقارنة. بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. (٢٠٠٧).
- **د. حسن أحمد الشافعي**  
المسئولية في المنافسات الرياضية " المحلية والدولية "   
الأسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر
- **د. حسن حسين البراوى**  
التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة  
الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين دراسة مقارنة "
- **د. خميس خضر**  
العقود المدنية الكبيرة ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ،  
سنة ١٩٤٨
- **د. رمضان أبو السعود**  
أصول التأمين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ .
- **د. سعيد جبر**  
- رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث ١٩٩٣ دار  
النهضة العربية  
- المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة  
١٩٩٢ .
- **د. سعد واصف**  
التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البرى رسالة  
دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥٨ .
- **د. صباح قاسم أخضر**

التعويض عن الإصابات الرياضية ، دار الكتب ، القانونية ،  
القاهرة ، سنة ٢٠١١

• **د/ عبد الرزاق السنهوري**

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع ،  
المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠ .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع ،  
المجلد الثاني، طبعة ١٩٩٠
- الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ،  
عقود الغرر ، عقود المقامرة ، والرهن والمرتب مدي الحياة ،  
وعقود التأمين ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٦٤

• **د. عبد الكريم معزيز**

الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي  
- رسالة دكتوراه جامعة الجزائر لسنة ٢٠١٢

• **كامران حسن محمد الصباغ**

الصفة التعويضية في تأمين الأضرار ، رسالة دكتوراه، من  
جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣ .

• **د. كمال الدين عبد الرحمن**

السعدنى خليل السعدنى ، الأحتراف فى كرة القدم ( المفهوم -  
الواقع -المقترح ) مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦

• **د. محمد سليمان أحمد**

الوضع القانونى لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، دار الثقافة  
، عمان ، سنة ٢٠٠١

• **د. محمد على عرفه**

شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ١٩٤٩ ، بدون سنة  
نشر

- د. محمود جمال الدين ذكى  
مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية  
، طبعة ١٩٩٠ .
- د. محمد إبراهيم دسوقي  
التأمين من المسئولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥
- د. مصطفى أحمد عبد الجواد  
مصادر الإلتزام فى القانون المدنى المصرى ، دراسة مقارنة ،  
دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ .
- د . نزيه الصادق المهدي  
عقد التأمين .القاهرة - مصر :دار النهضة العربيّة 1990.
- د: وليد الوكيل  
التنظيم القانون للمسابقات الرياضية ، والمسئولية المدنية  
لمنظمتها ، سنة ٢٠١٧ .
- شرح رياض الصالحين - حديث (١٠٠) الجزء الأول .

## بحوث ومقالات

- د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى  
الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، دراسة مقارنة في القانوني. المصري والفرنسي، مجلة المحاماة العددان السابع والثامن السنة التاسعة والخمسون.
- د. علاء حسين علي  
الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، التأمين عن حوادث الرياضية، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون. سنة ٢٠١٤
- د. عبد الحميد عثمان حنفى  
عقد الاحتراف كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤) السنة (١٩)، سنة ١٩٩٥
- د. عباس جمال
- التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://WWW.goagl.com.eg>
- د. علاء حسين علي  
تأمين الحوادث الرياضية المؤتمر الثاني والعشرون لكلية القانون - جامعة الإمارات العربية.
- د. محمد على عرفه  
شرح القانون المدني الجديد في التأمين،

الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين مجلة القانون  
والاقتصاد السنة ١٦ ، لسنة ١٩٤٦

- د. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، د. علاء حسين على  
الجوعاني

التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل  
في النشاط الرياضي ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار  
للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث عشر - المجلد الثاني  
لسنة ٢٠١٧

- مزروع السعيد

الرياضة بين الواقع والإحتراف بمجلة كلية الآداب والعلوم  
الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد  
السابع - جوان ٢٠١٠

- مجموعة احكام النقض قضاء النقض فى التأمين للمستشار  
سعيد شعبة

- يارا تعامرا

رياضة العناية بالذات . بحث منشور على الموقع الإلكتروني :  
<https://mawdoo3.com>

- مقال منشور بمجلة الشروق بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٥ "الشباب-  
والرياضة-تدرس-التأمين على ٥-ملايين-رياضى-بوثيقة-  
الحوادث/٣٨٨٩٩٤٧ على الموقع الإلكتروني

[www.Shorouk news.com](http://www.Shorouk news.com)

ثانياً: المراجع الفرنسية

- **Bondallaz J.,**  
La responsabilité de l'organisateur d'une manifestation sportive, Droit et sport, Berne .1997.p.63
- **Fabrice RIZZO**  
Réflexions relatives à la responsabilité civile des clubs sportifs à l'égard des spectateurs, Petites Affiches, 08 juillet 2002
- **Françoise COCRAL,**  
La responsabilité civil et contrat d'assurance , 1990,
- **Glenn M. wonG , CHRIS deuBert**  
the legal & Business Aspects of career Ending Disability insurance Policies in professional and college sports, Villanova Sports and Ent. Law journal, vol , 17 , 2010
- **Glenn m. Wong , CHRs DEUBert.**  
The legal & Business Aspects of career Ending Disability insurance polices in professional and college sports, Villanova Sports and Ent. Law journal, vol. 17, p,473 , 2010



- **Geneviève VINEY,**  
La responsabilité : effets, L.G.D.J, 1988,
- Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement , Booklet , Policy QBE Insurance, Australia, section (A),
- **. Helen Belden ,**  
Volunteers , sports and insurance, journal of legal Aspect of sport (JLAS), volume (60), number 1 . winter 1996 , 46 , 51
- **John de Mestre, Peter Thiei & Evelyn lee**  
liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, john de mester& co
- **Jean Mouly**  
La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting) . Recueil Dalloz-2000-
- **Laurent Bloch,**  
Règles particulières à l'assurance de responsabilité. La mise en oeuvre de l'assurance de responsabilité civile, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 11-20.

- **Maud Asselain,**  
Assurances de dommages . – Règles générales. Indemnité d'assurance, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 10-20, no. 79
- **M. PICARD et A. BESSON,**  
Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinquième édition, par André BESSON, L.G.D.J, 1982,
- **Rod Hughes , OAMPS**  
sports Risk management, news letter , OAMPS insurance Brokers, issue 3 jan 2012
- **Rochex et Courtieu,**  
Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J
- **Sabine Bertolaso,**  
Contrat d'assurance , Le risque, objet du contrat, JurisClasseur Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 505-20,
- **Yvonne Lambert-Faivre,**  
Droit des assurances, Dalloz, 1998.